جامعة العربي التبسي –تبسة – الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: سياسة جنائية و عقابية
بعنوان

السياسة العقابية في قانون تنظيم السجون الجزائري

إعداد الطالبين:
– دخـلي لبنـى
– بن حدة حليم

إشراف الأستاذ:
– جديدي طلال

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة و البحث
ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضر – ب –	رئيســــــــا
جديدي طلال	أستاذ مساعد – أ –	مشرفا و مقررا
بوكربوعة أحلام	أستاذ مساعد – أ –	ممتحـــــــنا

السنة الجامعية: 2016-2017

" الكلية لا تتحمل أية مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة من آراء"

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾

الآية 286 من سورة البقرة

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

الآية 33 من سورة المائدة

﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾

الآية 77 من سورة القصص

صدق الله العظيم

شكر و عرفان

الحمد لله أولا و آخرا و الصلاة و السلام على أفضل الخلق و خاتم الأنبياء و المرسلين صلاة و سلاما دائمين ما دام الليل و النهار و على آله و صحبه أجمعين.

و تبارك الله أحسن المشرعين و الخالقين إذا كان العجز عن الشكر شكر فهو عربون المحبة الذي أقدمه إلى كل الذين حملوا على عاتقهم تنوير طريقنا العلمي بالتضحية مرة و بابتسامة في كثير من المرات.

و بعد تمام هذا البحث المتواضع بعون الله و توفيقه نجد أنفسنا ملزمين بالاعتراف و التقدير و الشكر الجزيل لمن كان له الفضل الكبير بعد الله سبحانه و تعالى في انجاز هذا البحث و إتمامه **الـوالديـن الكريميـن**.

و أعني بذلك الأستاذ المشرف: "**طـلال جديـدي**"

الذي تحمل أعباء الإشراف على انجاز هذا البحث رغم كثرة المشاغل و لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته من أجل الوصول إلى بداية النجاح فجزاه الله خير الجزاء.

إلى كل من ساعد في انجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد و خاصة **الأستاذة:** "**شعنبي صابرة**" و كذلك **الأستاذة:** "**فرحي ربيعة**" و إلى كل من ساهم في إنهاء ملكة فكرنا و تنوير عقولنا و إثراء معارفنا بالعلم إلى جميع موظفي و عمال المكتبة الجامعية و كلية الحقوق.

و لا أدعي أننا أنجزنا عملا كاملا فكل عمل إذا ما تم نقصان و لكنه جهد العقل فما كان فيه من صواب فبتوفيق من الله وحده و ما كان فيه من خلل و نقصان فأحمد الله على توفيقه و استغفره عن أجر الاجتهاد.

بقلـــم: – دخلي لبنى

– بن حدة حليم

إهـــــــــداء

- إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه.
- إلى كل من في الوجود بعد الله و رسوله – صلى الله عليه و سلم– أمي الغالية حفظها الله و رعاها.
- إلى إخوتي: رؤوف، سامي، شيماء.
- إلى زوجة أخي: هدى
- إلى من وقفت إلى جانبي و ساعدتني على انجاز هذه المذكرة

الأستاذة : "شعنبي صابرة"

- أهدى هذا البحث إلى **أستاذي المشرف: "طلال جديدي"** على قبوله الإشراف و متابعة هذا البحث.
- إلى كل أصدقائي
- إلى كل هؤلاء أهدى لهم هذا العمل المتواضع

دخلـي لبنى

القانون 04/05: قانون تنظيم السجون.

المشرع: المشرع الجزائري.

القواعد النموذجية: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

د، د، ن: دون دار نشر.

د، ب، ن: دون بلد النشر.

د، ط: دون طبعة.

ص: الصفحة.

ف: فقرة

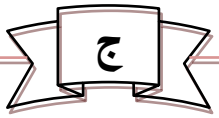

ج، ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقدمة

لقد كانت العقوبة في العصور القديمة هي الصورة الأولى للسياسة العقابية، لكن سرعان ما تبين أن هذا النمط من الجزاء لا يمكنه تحقيق غرض المجتمع من توقيع العقاب و المتمثل أساسا في منع وقوع الجريمة، و مكافحتها للإجرام، لذا فقد كشف التطور العلمي الحاصل في أواخر القرن التاسع عشر و في بداية القرن العشرين ظهر مفهوم الدفاع الاجتماعي المؤسس علي فكرة مناهضة المجتمع لمرتكب الجريمة، الأمر الذي استوجب تغيير السياسة العقابية التقليدية الذي كان منصبا على توجيه الاهتمام بالجريمة دون المجرم هذا الأخير أصبح محور اهتمام مدرسة الدفاع الاجتماعي، باعتباره إنسان أخطأ نتيجة لعوامل قد تكون نفسية أو اجتماعية أو بيولوجية و على المجتمع إصلاحه و تأهيله دون عقابه، خاصة في مرحلة التنفيذ العقابي و بصفة أساسية في العقوبات السالبة للحرية التي تعتبر المناخ الأنسب لتحقيق هذا الهدف حيث تكون الفرصة متاحة لإعادة التأهيل المحكوم عليه، من خلال أساليب المعاملة العقابية و لأجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من تطبيق الجزاء الجنائي المرتبط أساسا بمفهوم العلاج العقابي فالتنفيذ العقابي ما هو إلا امتداد للدعوى العمومية و يجب أن يمتد سلطة القاضي إلى المجال التنفيذي لكي يحقق أهداف من توقيع العقاب، و إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم و مع تطور السياسات العقابية و ظهور العقوبات السالبة للحرية كان الهدف منها في الأول الانتقام من المجرم ليتم استبعاد هذه الفكرة فيما بعد لتصبح وسيلة لتهذيب المجرم و إصلاحه، و تأهيله و من اجل التنفيذ العقابي للعقوبات السالبة للحرية أنشأت السجون التي تعد أماكن و منشآت يتم إعدادها لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية للمحكوم عليهم كما تعد مكانا للحد من الجريمة ومكافحتها، و علاج المجرم و إصلاحه و إعداده ليكون شخصا صالحا بعد الإفراج عليه، و للوصول إلى هذه الغاية فإن السجون شهدت تطور عبر الزمن و أن السياسة العقابية كان هدفها هو محاربة السلوكيات

الإجرامية و السعي إلى الحد من تطور الجريمة، و تزايدها عن طريق حماية الحقوق الفردية و الأساسية للمحبوسين، و هذا يقتضي إتباع الوسائل الكفيلة بضمان تحقيق هذه الأهداف، و السياسة العقابية في الجزائر رسمها الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الذي عمل من خلاله على إصلاح السجون بصفة عامة و المسجون بصفة خاصة ليتم إلغاءه فيما بعد بالقانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و ذلك بتعزيز الإصلاح في المنظومة العقابية و تحسين ظروف السجن لذلك أوجب المشرع الجزائري معاملة خاصة لهذه الفئة سواء كانت المعاملة داخل المؤسسات العقابية أو خارجها عن طريق وضع معاملة تتعلق بكرامة المحبوس و يستطيع من خلالها الإدماج و الإصلاح داخل البيئة السجن و خاصة بعد الإفراج عنهم و إعادته إلى المجتمع.

أهمية الموضوع

يكمن اختيارنا لموضوع مذكرتنا والتي كانت بعنوان السياسة العقابية في قانون تنظيم السجون الجزائري، نظرا للاهتمام البالغ الذي حظيت به هذا النظام القانوني من طرف معظم التشريعات من بينها التشريع الجزائري ،وتتجلي هذه الأهمية في أن هذه الأخيرة ستساهم في تحقيق التأهيل والإدماج للمحبوسين، وبالتالي نشر الطمأنينة داخل أفراد المجتمع خاصة ونحن في وقت تعرف فيه بلادنا نظاما يكفل حماية حقوق وحريات المحبوسين.

فنظريا يعد الموضوع من بين الموضوع الأساسي في السياسة العقابية لأية منظومة تشريعية و عمليا تشكل المعاملة في المؤسسات العقابية، أحد المواضيع التي بالإمكان الاعتماد عليها في إنجاح و تحسين معاملة المساجين و ترقية حقوقهم مما يتلاءم و ظروف إيداعهم في السجن.

و عن **دوافع اختيار الموضوع** فتكمن في دافعين دافع شخصي يكمن في معرفة السياسة العقابية التي بينها المشرع في قانون السجون بالإضافة إلى تخصصنا بالسياسة الجنائية و العقابية و ميلنا لدراسة موضوع المعاملة داخل هذه المؤسسات العقابية أما من **الدافع الموضوعي** فقد دفع بنا لاختيار هذا الموضوع أهميته و جديته في السياسة العقابية و **الهدف الذي نرمي إلى تحقيقه** من هذه الدراسة مواضيع السياسة العقابية في قانون السجون و محاولة معرفة المعاملة داخل السجون و من اجل الوصول إلي عمل علمي يساهم في إثراء المكتبة القانونية في ظل نقص الدراسات السابقة التي تعالج هذا الموضوع ، إذ بالرغم من ازدهار معظمها لم ينصب بصورة مباشرة على تحقيق الهدف من دراستنا اعتمدنا على:

دراسة كلانمر أسماء المتعلقة بالآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث تطرقت لأنواع المؤسسات العقابية و نظمها و كذا الأساليب المعتمدة للمعاملة العقابية للمساجين.

أيضا الدراسة التي قام بها مصطفى شريك و التي تناول فيها نظام السجون في الجزائر من خلال نظرة على عملية التأهيل السجناء حيث تطرق فيها لتطور السجون و المعاملة داخل هذه المؤسسات.

و من خلال هذا الموضوع نطرح الإشكالية الآتية:

إلي أي مدي ساهمت السياسة العقابية الحديثة

في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

- ما مفهوم السياسة العقابية؟
- ما هو دور المؤسسات المستقبلة في إصلاح المحبوسين؟

– ماهي أساليب المعاملة العقابية المعتمد من طرف المشرع الجزائري على ضوء السياسة العقابية الحديثة؟

و في سبيل الإجابة على هذا الإشكال اعتمدنا **المنهج الوصفي** بما يحتويه من أدوات و الوصف بما يتماشى و طبيعة هذا الموضوع و أما **المنهج التحليلي** من خلال دراسة و تحليل النصوص الخاصة بقانون تنظيم السجون و التنظيمات المرتبطة به من أجل تحديد الإطار الحقيقي الذي تبناه المشرع الجزائري و وضع السياسة العقابية و مدى مسايرته لإحداث ما توصل إليه علم العقاب و علم الإجرام الحديث من خلال مكافحة الجريمة و الحد منها و المعاملة العقابية و ذلك وفقا لتقسيم ثنائي تناولنا من خلاله العناصر التالية:

الفصل الأول تطرقنا فيه إلى السياسة العقابية في الجزائر و قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه ماهية السياسة العقابية و المبحث الثاني المؤسسات العقابية في الجزائر.

و أما عن **الفصل الثاني** تطرقنا فيه إلى المعاملة في المؤسسات العقابية و قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول المعاملة داخل المؤسسات العقابية و المبحث الثاني المعاملة خارج المؤسسات العقابية.

الفصل الأول

التنفيذ العقابي في ظل السياسة العقابية الحديثة

- المبحث الأول: ماهية السياسة العقابية.

- المبحث الثاني: المؤسسات العقابية في الجزائر.

منذ أن ظهرت السياسة العقابية أصبحت للعقوبة دور هاما في تأثيرها على نفسية الجاني و لأن تأثيرها يقتضي توفير أماكن مخصصة لهذا الغرض فقد ظهرت لنا السجون أو ما يعرف بالمؤسسات العقابية هذه تتطلب إصلاحات سواء في المنظومة التشريعية والتنظيمية.

و كخلفية تاريخية فقد حرصت معظم التشريعات العقابية على الاهتمام بالمجال التنفيذي للعقوبة و ذلك من خلال إصدار عدة قوانين لحماية المساجين في ظل السياسة العقابية التي اعتمدها المشرع الجزائري و هو الذي سن قانون يسعى إلى تحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة.

للتوسع في ذلك لقد قسمنا الفصل إلى مبحثين

المبحث الأول: تناولنا فيه ماهية السياسة العقابية من خلال التعريج على تعريفها و تطورها ومجالاتها

المبحث الثاني: تطرقنا فيه إلى المؤسسات العقابية في الجزائر من خلال إبراز مفهومها و إصلاح السجون في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية السياسة العقابية

تعد السياسة العقابية أهم مرحلة لتنفيذ العقابي باعتبار أن هذه المرحلة تتوقف عليها تنفيذ العقوبة و إعادة المجرم إلى التأهيل و الإصلاح. و بما أن المساس بالحرية يتوقف عليه وضع المحبوسين في المؤسسة العقابية لتنفيذ الجزاء الجنائي و على هذا الأساس تتنوع و تتدرج المؤسسات العقابية و النظم المطبقة فيها.

كما نجد أيضا المشرع الجزائري قد خلق هذا النوع من المؤسسات و النظم في إطار إصلاح المنظومة العقابية لذلك سنحاول التطرق لها من خلال الآتي:

المطلب الأول: مفهومها

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف السياسة العقابية الذي تناولناه في الفرع الأول و إلى تطورها في الفرع الثاني ومجالاتها في الفرع الثالث وذلك وفقا لما يلي:

الفرع الأول: تعريفها

تبين سياسة العقابية المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات و تنفيذها وتطبيقها و تحديد العقوبات يأتي مكملا للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة و قد تبناه المشرع الجزائري ، لذا سماه البعض بالتفريد القانوني[1].

أما تطبيق العقوبة و تنفيذها فيتم في مرحلتين متعاقبتين هما: التطبيق و التنفيذ العقابي و قد ارتبطت جل التشريعات الجنائية ارتباط الجريمة بتطبيق العقوبة ،إذ تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه :"لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون " تطبيقا للمبدأ الشرعية[2] و توضح السياسة العقابية المتبعة في كل بلد الهدف من العقوبات في مراحلها الثلاثة: التشريعية و القضائية و التنفيذية.

---

[1] – أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية،(د، ب، ن)، 1972. ص، 20.

[2] – الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 16–02 المؤرخ في 2016/06/19، ج ر، رقم:37 المؤرخة في 2016/06/22.

و تبين الوسائل المتبعة لتحقيق هذا الهدف و من خلاله فان العقوبات تتعدد بصورة محددة في النصوص التشريعية يضعها الجهاز التشريعي و يتولى الجهاز القضائي تطبيقها ميدانيا[1].

الفرع الثاني: تطورها

سنتطرق من خلال التطور إلى المدارس العقابية و كل مدرسة تصدت لتحديد الغرض من العقوبة و يفرق علماء العقاب بين عدة مدارس سنتعرض لها على التوالي[2] .

أولا : المدرسة التقليدية القديمة

1- نشأتها: نشأت هذه المدرسة في أعقاب العصور الوسطى التي اندثرت فيها الدولة الرومانية على يد البربر تلك الأزمنة التي ساد فيها نظام القضاء التحكمي على ما سبق القول ذلك النظام الذي كان القاضي فيه يشرع و يعاقب في نفس الوقت[3].

و مؤسس هذه المدرسة العالم الإيطالي " شبيزاري دي بيكاريا " و يرى زعماء هذه المدرسة باستثناء (كانت) أن أغراض العقوبة هو تحقيق المنفعة الاجتماعية، و هو المنع و الردع في حين أنه يتمثل الغرض منه عند " **كانت**" و هو تحقيق العدالة المطلقة فيقول بيكاريا أن هدف العقوبة هو منع المجرم من تكرار جريمته و منع غيره من أن يلقوه أي منع وقوع جرائم جديدة في المستقبل سواء من نفس الجاني و يعبر عن هذا المعنى بالردع الخاص و الردع العام يعنى منع وقوع جرائم بين أفراد المجتمع و الردع الخاص هو مقصور على الجاني نفسه لكي لا يكرر جريمته مرة أخرى.والوظيفة النفعية للعقوبة لسبب واحدا لدى بيكاريا و فويرباخ من جهة أخرى[4]. و بعبارة أخرى فان الهدف من توقيع

---

[1] – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص، 20.

[2] – إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و العقاب، الطبعة3، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص، 134.

[3] – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص، 134.

[4] – محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2002، ص، 45.

العقوبة على المجرم هو منع وقوع جرائم جديدة في المستقبل سواء من نفس الجاني او من الناس كافة[1].

2- المبادئ الأساسية للعقوبة

لعله من المتفق عليه بصفة عامة أن ما يسمى بالفقه التقليدي ظهر بين سنة 1748 تاريخ نشر روح القوانين و سنة 1813 تاريخ ظهور القانون الجنائي و لكن أفكار هذا المذهب لازالت تنمو و تنتشر إلى وقتنا الحاضر و رغم الأفكار التي جاءت بها المذاهب التقليدية المتأخرة فأفكار هذا المذهب ليست أفكار متغيرة غير ذات قيمة حتى تأثرت بها ولازالت تتأثر بها التشريعات الجنائية المعاصرة إلى اليوم[2].

وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري (لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير القانون)[3].

و المذهب التقليدي لا يحفز نفسه في المناداة بالشرعية فحسب بل نرى أنه لا ينبغي للمشرع أن يتعسف في سلطته العقابية[4].

ثانيا: المدرسة التقليدية الحديثة

1- جمعت بين فكرتي المنفعة الاجتماعية و العدالة و أن الغرض العقوبة يجب أن يكون في تحقيق المنفعة الاجتماعية ويشترط عدم تجاوز متطلبات العدالة و لكن كانت تنادي بصفة خاصة بفكرة العدالة المطلقة أي العدالة في ذاتها مجردة من فكرة المنفعة حتى لا يشترط في فرض المقومات بحجة استهداف المصلحة العامة، وساوت هذه المدرسة بين جسامة الإثم و بين العقوبة فيما يحقق العدالة. و أن علاقة الشخص المجرم بهذه

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، دون طبعة، دار الجامعية للطباعة و النشر(د، ب، ن) 2000، ص، 205.

[2] – محمد الرازقي، علم الإجرام و السياسة الجنائية دراسة حول الظاهرة الإجرامية من حيث أساليبها و طرق القضاء عليها، طبعة3، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ، (د، ب، ن) ،2004 ص، 129.

[3] – المادة الأولى من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري السالف ذكره.

[4] – محمد الرازقي ، المرجع السابق، ص، 131، 132.

المدرسة اهتمت بالعقوبة و يجب أن يتناسب مع درجة المسؤولية للمجرم و مدى تمتعه بالإدراك و التمييز و القدرة على الاختيار[1].

و قد تعرضت المبادئ التي نادت بها المدرسة التقليدية الحديثة لعدة انتقادات منها:

أنها أهملت إصلاح الجاني و القضاء على نوازع الإجرام لديه و تأهيله لعودته إلى المجتمع بعد الإفراج عنه نهائيا.

إن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية المجحفة قد تجعل القاضي الجنائي ملزما بتخفيف العقوبة في حالة وجود ظرف[2].

2- تأثير المدرسة

أثرت على تشريعات الدول العربية، و في التشريع ألمانيا عام 1870 و فرنسا 1832 و ايطاليا 1889 وألغت الكثير من العقوبات القاسية كقطع يد و إدخال نظام الظروف المخففة و فرق بين الجرائم السياسية و المادية ووسعت سلطة القاضي التقديرية و تقدير العقوبة بين حدادين هما الحد الأدنى و الأقصى[3].

كما انتشرت بفضلها قواعد التخفيف العقابي كالأعذار القانونية و الظروف القضائية المخفضة و وقف التنفيذ، كما ساهمت في تطور التنفيذ العقابي مما ساعد على تقديم السياسة العقابية و بصفة خاصة أنظمة التفريد العقابي[4].

ثالثا: المدرسة الوضعية

1- ظهور المدرسة

ظهرت السياسة العقابية فيما بين القرنين الثامن عشر و التاسع عشر على أيدي الطبيب الشرعي و العالم النفساني سيزارلومبروزو و العالم الجنائي الاجتماعي انريكوفري و ترجع

---

[1] – محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، طبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، (د، ب، ن)، 2009 ، ص، 273.

[2] – علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،(د، ب، ن) ، 2010، ص، 242.

[3] – نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام و العقاب، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، (د، ب، ن)، سنة 1993، ص ص، 148-149.

[4] – علي عبد القادر، القهوجي، المرجع السابق، ص، 213.

أسباب نشأة تلك السياسة إلى ذات الأسباب التي أدت إلى فشل السياسة التقليدية و تعلقها بفئات التي لا يسندها دليل من العلم و لا تؤكدها تجربة أو مشاهدة و اعتمدت السياسة التقليدية على التفكير الفلسفي المجرد حول الجريمة و درجة جسامتها دون الالتفات إلى شخص فاعلها[1].

ومن جهة أخرى فإن النظام الجنائي الذي كان خاتما على اعتناق السياسة التقليدية كان ضعيفا في فعاليتها في مكافحة ظاهرة الإجرام لأنه لم يتوجه إلى بيت الداء في مشكلة الإجرام و هو المجرم و بالفعل أثبتت الإحصائيات التي ظهرت في فرنسا و بلجيكا ازدياد ملحوظ في الجريمة برغم من ذلك[2].

ومن جهة أخرى فان عدد من المفاهيم الفلسفية التي ظهرت شككت حد إلى كبير في المسلمات التي قامت عليها السياسة التقليدية و يلاحظ أن السياسة الوضعية في العقاب لم تنشا فجأة في التاريخ بل أنها كانت على العكس طويلة و ممتدة[3].

رابعا: مدرسة الدفاع الاجتماعي

إن تأثر التشريعات العقابية بحركة الدفاع الاجتماعي و منها المشرع الجزائري الذي نص صراحة على هذه الفكرة في قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[4] لهذا سنقف عند هذه المدرسة كنوع من التفصيل على أفكارها الفلسفية و أهم نتائجها كما يلي[5] الواقع أن المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي لا يبدأ مع نهاية الحرب العالمية الثانية بل

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق ، ص، 346.

[2] – عوض محمد عوض و زكي أبو عامر ، مبادئ علم الإجرام والعقاب،(د ط)، دار الجامعية،(د، ب، ن)، 1996، ص، 401

[3] – عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود، المرجع سابق، ص، 402.

[4] – حمر العين لمقدام، **الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي**، أطروحة دكتورة جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016.2015 ، ص، 56.

[5] – القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية عدد 12 الجزائر سنة 2005 المادة 1 (يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة لفكرة الدفاع الاجتماعي التي جعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).

امتدت جذوره إلى الأفكار الأولى للمدرسة التقليدية حيث نجد أن أنصار العقد الاجتماعي أنفسهم قد استخدموا مفهوم الدفاع الاجتماعي و مع ظهور الأفكار الوضعية التي وجهت الاهتمام إلى شخص الجاني لمعرفة دوافعه إلى سلوك الجريمة توطئة لتحديد المعاملة الملائمة له.

اتخذ الدفاع الاجتماعي مفهوما جديدا فالمجرم وفقا لما انتهى إليه التفكير الوضعي هو محور القانون الجنائي و لكي يتحقق الدفاع الاجتماعي فانه لابد من القضاء على خطورته الإجرامية عن ملحق فرض التدابير علاجية و تقويمية بدلا من العقوبات و هكذا فان فكرة الدفاع الاجتماعي قد أظهرت فقط على حماية المجتمع من العناصر التي يمكن أن تخل نظامه مكان موجها ضد المجرم سواء في ظل الأفكار التقليدية و الوضعية.

فمفهوم الدفاع الاجتماعي الحديث يراد به حماية المجتمع و الفرد من الإجرام و يتحقق حماية المجتمع بمواجهة كافة العوامل التي قد تفرق بالإقدام على الجريمة أما حماية الفرد الذي ارتكب جريمة فيتحقق بإعادة تأهيله اجتماعيا و هو يعود بالنفع على المجتمع و يساهم في الدفاع عنه[1].

1- نشأة المدرسة

أخذت السياسة الجنائية لمدرسة الدفاع الاجتماعي في الذيوع و الانتشار، و بدأت تفرض نفسها على ساحة الفكر القانوني، و تثير الجدل و النقاش منذ أن أسس القمة الإيطالية جراماتيكا مركز دراسات الفكر الاجتماعي في سنة 1945 الذي عهدته للمؤتمر الأول للدفاع الاجتماعي الذي انعقد به في سان ريمو. ثم أعقبه المؤتمر الثاني الذي عقد لبييج سنة 1949 و فيه تم إنشاء الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي التي ضمت إلى صفوفها كافة أنصار الدفاع الاجتماعي الحديث و تولى رئاستها جراماتيكا.

وفي أروقة الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي دار النقاش حول مدى ما يمكن أن تتبناه الجمعية في أفكار و تباينت الاتجاهات المقترحة، و استقر الأمر في النهاية على أن

[1] – علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص، 247.

قامت هذه للجمعية بوضع برامج تمثل الحد الأدنى من أفكار و مبادئ الدفاع الاجتماعي[1].

الفرع الثالث: مجالاتها

أولا: المجال التشريعي: يرتبط العقاب بالتجريم تمام الارتباط إذا لا جريمة بدون عقوبة، فإن العقوبة تأخذ وضعها القانوني التي يجرمها القانون حيث يتمثل محتوى و مضمون العقوبة في إلحاق الجاني إما في حريته أو ماله تطبيقا للمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و بناء هذا المبدأ تربط الجريمة و العقوبة علاقة جيدة تفرقها مبادئ العدالة و يزعم القانون احترامها و هذه العلاقة من إنتاج المشرع الجنائي الذي يعطى للدولة حق الردع وفقا للمبدأ الشرعية[2].

وتقوم العقوبة في المجال التشريعي على أربعة عناصر:

1- المضمون: و تتمثل في العقوبة التي تمس مصالح المحكوم عليه فتنقص من حريته الشخصية أو حقوقه المالية أو المعنوية.

2- السبب: لتطبيق العقوبة على الجاني من طرف الدولة لابد من ارتكاب الجريمة تمس حقوق القيد، تكون هي السبب في الحكم عليه بالعقاب أو التدابير الملائمة.

3- المحل: إذ لا جريمة بدون فاعل لها، بحيث لا يجوز الحكم إلا على من ارتكب الجريمة و هو الحكم الذي يصدر من قبل القضاء حاملا لقرار الإدانة أو التدابير بحسب ظروف و أحوال ارتكاب الفعل المجرم.

ثانيا: المجال القضائي: و يتناول شقين: إحداهما موضوعي و يتناول الأسس الواجبة تطبيقها عند تطبيق النصوص و آخر إجرائي و يتناول إثبات حق الدولة في العقاب وتنفيذها و يعتبر القاضي الجنائي هو المسئول عن العقوبة وفقا لإجراءات الخصومة الجنائية، فالقاضي يكمن دوره في تطبيق القانون تحت رقابة سلطة عليها متمثلة في المحكمة العليا حتى لا يتعسف في استعمال الحق تحت ذريعة السلطة التقديرية للقضاء

[1] – سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام و الجزاء، كلية الحقوق، جامعة بيروت، 1997، ص، 567.

[2] – أحمد فتحي سرور، أصول السياسية الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، (د، ب، ن)، 1972، ص، 20.

وهذه الرقابة تعتبر ضمانة هامة لحماية المتخاصمين من تجاوزات القضاء هدفه في ذلك إثبات حق الدولة في العقاب[1].

فالسياسة الجنائية المعاصرة أخذت لمبدأ فحص الشخص المجرم و بأهمية قياس التدابير الملائمة وفقا لدرجة خطورته و اهتمت بتشخيص القاضي للوصول إلى غاية حقوق الإنسان مع مراعاة القواعد القانونية في جميع مراحل الدعوى العمومية[2].

ثالثا: المجال التنفيذي: يتكون من شقين أحدهما موضوعي يتناول الأسس الواجب احترامها عند التنفيذ والآخر إجرائي يتناول الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ العقوبات وفقا لهذه الأسس و هو المرحلة التي يتحقق الهدف من هذا الاختيار و لا يمكن تحقيقه ما لم تكمل السلطة التنفيذية على تحقيقه غير أن تنفيذ العقاب ليس هدفه الانتقام من الجاني بل الهدف منه هو إعادة تأهيله و إدماجه في المجتمع و يحتوى التنفيذ العقابي على مبادئ أساسية ترتكز عليها السلطة في مرحلة تنفيذ العقوبة و هي مبادئ اعتمدت عليها فحص المحبوس طبقا للمعايير الدولية لمعاملة المجرمين[3].

وقواعد تأهيل المجرمين و تنظيم السجون يصنف المجرمين و توزيعهم على المؤسسات العقابية و استعمال أساليب حديثة للتنفيذ العقابي و تأهيل الأطر المشرفة على التنفيذ العقابي وخلق تواصل بين السجين و المجتمع[4].

1- التفرد التشريعي ونتناول فيه

الأعذار القانونية المعفية و المخففة من العقاب ، حيث يقصد بها الأعذار القانونية هي الأسباب المعفية من العقوبة أو المخففة لها التي استخلصها المشرع نفسه باعتبار المعفية منها تقتضي الإعفاء و المخففة منها تستدعي التخفيف و نهى عليها القانون ليلزم بها

[1] - أحمد فتحي سرور، أصول السياسية الجنائية، المرجع السابق، ص، 21.

[2] - أحمد فتحي سرور، السياسة التحريم و العقاب في إطار التنمية البشرية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي سنة 1981، عدد12، ص، 78.

[3] - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص، 18-19.

[4] - أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص، 20-21.

القاضي في الحدود التي بينها النص، متى تبنى قيامها و تبعا لذلك فان الأعذار نوعان: أعذار معفية و أعذار مخففة.

ونظرا لكون الأعذار المعفية يحددها القانون حصرا على سبيل الاستثناء ، فانه لا يجوز القياس في تغيير النصوص المحددة لها، و إنما يلزم تفسيرها تفسيرا نصيا[1].

– ضمن الآثار المترتب عليها يمكن تقسيمها إلى ظروف مشددة و ظروف مخففة.

– و من حيث مصدرها يمكن تقسيمها إلى ظروف قانونية و إلى ظروف قضائية.

– و من حيث نطاق تطبيقها يمكن تقسيمها إلى ظروف خاصة و إلى ظروف شخصية.

سنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على كل قسم من هذه الأقسام :

2– الظروف المشددة و الظروف المخففة

فالظروف المشددة هي تلك العناصر الإضافية التي تؤدي عند اقترانها بالجريمة إلى تشديد العقاب إما الظروف المخففة هي على عكس الظروف المشددة عناصر إضافية تؤدي عند اقترانها بالجريمة إلى تحقيق العقاب[2].

يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونيا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته و تقرر إفادته بظروف مخففة و ذلك إلى حد :

– عشر سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

– خمس سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

– ثلاث سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشر سنوات.

– سنة واحدة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى 10 سنوات .

---

[1] – عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – الجزء الأول، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د، س، ن)، ص، 366 – 367.

[2] – منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة ، (د، س، ن) ص، 253.

3- الظروف القانوني و الظروف القضائية

يقصد بالظروف القانونية تلك الظروف التي حددها المشرع في نص عليها صراحة و لم يتركها لتقدير القاضي و مثالها الظروف المنصوص عليها في جريمة السرقة و القتل و تعتبر الأعذار القانونية من الظروف القانونية المخففة.

أما الظروف القضائية فهي الظروف التي ترك المشرع أمر تحديدها إلى القاضي يستخلصها من وقائع الجريمة فلم يبينها و لم يعطي أمثلة عليها

4- الظروف العامة و الظروف الخاصة

ويقصد بالظروف التي تسري على جميع الجرائم في تخفيض أو تشديد من عقوبتها ، و كظرف العود و ظرف صغر السن أما الظروف الخاصة فهي الظروف التي ينص عليها القانون بالنسبة لجريمة معينة كسبق الإصرار في جريمة القتل.

5- الظروف الموضوعية و الظروف الشخصية

الظروف الموضوعية هي الظروف اللصيقة بالجريمة إذ ترتبط بالجانب المادي لها، لذلك فهي تطبق على جميع من يساهم في الجريمة و يشترط كذلك العلم بالظروف المشددة أمر له ما يبرره كي لا يتفاجأ بتشديد العقاب عليه لأمر يجهله، أما الظروف الشخصية فهي تلك الظروف التي تتصل بشخص الفاعل و الشريك و التي لا تسدي إلا على من تحققت له هذه الظروف فحسب[1].

المطلب الثاني: ماهية العقوبة

الفرع الأول: تعريفها

وتعرف العقوبة بأنها جزاء يقرره المشرع، و يوقعه القاضي على كل شخص يرتكب فعلا نهي عنه المشرع و جرمه أو يمتنع عمدا من عن إتيان فعل أمر به المشرع و اعتبر عدم القيام به جريمة. و يتبين من خلال التعريف السابق أنه يركز على الجانب القانوني لتعريف العقوبة، كما تعرف العقوبة على أنها فعل أو سلوك يتخذه المجتمع مثل حرمان شخص أو أشخاص من أشياء قيمة بسبب تم ارتكابه و تعتبر من قبل الأشياء ذات القيمة

[1] – عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – الجزء الأول ،**المرجع السابق**، ص، 368.

بالنسبة للفرد الحرية و الحقوق المدنية و المهارات و الفرص و الحياة بالإضافة إلى العلاقة الاجتماعية للفرد مع أسرته و أصدقائه و محيطه و هي تعد من أهم القيم التي يعمل الفرد دوما على الحفاظ عليها[1].

العقوبة جزاء جنائي يقرره المشرع لمن يثبت مسؤوليته عن الجريمة و هناك من يعتبر أن تحديد العقوبة يتم من ناحيتين، الناحية القانونية تتمثل في أنها جزاء يقرره القانون و يوقعه القاضي على من يثبت مسؤوليته عن جريمة و من حيث جوهرها، فهي إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة و يتناسب معها و من سار في هذا التعريف الأخير يعتبر أن التعريف يجب أن يكشف عن جواهر العقوبة و يحدد عناصرها و مقوماتها في نطاق علم العقاب و هذا التعريف يرتبط العقوبة بالجريمة رابطة السبب بالمسبب كما و كيفيا كما يمكن تعريفها أنها جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من ارتكب عن الجريمة و تتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية و أهمها حقه في الحياة و حقه في الحرية[2]، و لم يعرف القانون الجنائي الجزائري العقوبة كعادته في عدم الاهتمام بالتعريفات كما نرى ذلك لتشعب القانون فقد عرفها البعض بأنها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من يثبت مسؤوليته عن جريمة و قد ركز البعض على جملة من المعايير منها الشكلية و الموضوعية فالمعيار الشكلي في التعريف يأخذ بالخصائص القانونية للعقوبة و التي بها تميزها عن غيرها من الجزاءات القانونية الأخرى كنتيجة قانونية مترتبة على مخالفة النصوص التجريمية أما معيار الموضوعي فيركز على طبيعة العقوبة و على أساس حق الدولة في العقاب[3].

---

[1] – عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص، 85– 86.

[2] – أنظر حمر العين لمقدم، المذكرة السابقة، ص،63.

[3] – بوعزيز عبد الوهاب، **عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي و القانون الوضعي**، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008، ص، 11.

و لقد اختلف الفقه في وضع إطار محدد للعقوبة و بهذا الصدد نجد أنفسنا أمام اتجاهات متعددة و آراء و من بين هذه المفاهيم ما يلي:

العقوبة هي جزاء يقرره القانون و يوقعه المحكمة على من يثبت مسؤوليته عن الجريمة و يتناسب معها.

و يرى الفقه الفرنسي بأنها جزاء يقرره القانون و يوقعه القاضي على من يثبت مسؤوليته على الجريمة و ذهب رأي آخر إلى القول بأن العقوبة إيلام و إيذاء لمن تنزل به و يتحقق الإيلام عن طريق المساس بحق لمن يوقع عليه، أما الفقه الإسلامي فقد ذهب إلى تعريف العقوبة على أنها جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه و ترك ما أمر به فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة فان ارتكابها زجر بالعقوبة حتى لا يعود إلى الجريمة مرة أخرى[1].

الفرع الثاني: خصائصها و عناصرها

أولا خصائصها: للعقوبة العديد من الخصائص تتمثل في:

1- خضوع العقوبة لمبدأ الشرعية: و يعنى بذلك أن القانون هو الذي ينص على العقوبة و يحدد نوعها و مقدارها بدقة فالقاضي لا يستطيع أن يحكم بعقوبة غير منصوص عليها أو إن يتجاوز ماهو منصوص عليها و في ذلك ضمانة لاغني عنها تستعبد تحكم القضاة و لا يتنافى مع الشرعية ما نجده في القانون من إعطاء سلطة تقديرية للقاضي و تمكنه من اختيار الجزاء المناسب طالما تم ذلك بناء على القانون[2].

وينطق القاضي بالعقوبة فيحددها كما و نوعا و ليس للسلطات العامة الحق في تغييرها إذا عليها واجب إن تلتزم في تنفيذها بما نطق به القضاء و يعد التحديد القضائي للعقوبة ضمانا للمحكوم عليه من تعسف و استبداد سلطات التنفيذ و يؤكد الدستور مبدأ الشرعية

---

[1] – بوهنتالة ياسين، **القيمة العقابية للعقوبة سالبة للحرية**، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص، 4-5.

[2] – عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني ، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص، 420.

العقابية[1] المادة 142 من الدستور الجزائري في نصه (تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية)

2- شخصية العقوبة : لا يسأل عن الجريمة إلا من ارتكبها أو شارك فيها فحسب دون غيره من أفراد أسرته أو ورثته و يترتب على كون العقوبة شخصية انقضائها بالوفاة و يتحقق مبدأ شخصية العقوبة الشعور بالأمن و الطمأنينة حسب المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية بقوله "ينقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم" هو و تكريس لمبدأ الشخصية العقوبة[2].

ثانيا: عناصرها

1- الإيلام:

يعتبر الايلام جوهر العقوبة باعتبارها رد فعل اجتماعي ضد سلوك غير محبذ من طرف المجتمع و يهدد مصالحه و هو أمر طبيعي و يقصد بالإيلام المساس بأحد الحقوق لمن تنزل به العقوبة و يكون المساس بالحق إما بأن تجرم بصفة كلية أو جزئية سواء لمدة محددة أو مدى الحياة بل و قد يصل الأمر بالحرمان من جميع الحقوق بما فيها الحق في الحياة كما هو الحال في عقوبة الإعدام، أو تنوع العقوبات بتنوع الحقوق التي يمكن المساس بها كما إن طبيعة الحق الذي تمس به العقوبة و درجة المساس به تحدد تدرج العقوبات من حيث الجسامة[3].

2- الارتباط العقوبة بالجريمة

كقاعدة عامة فانه لا عقوبة إلا أن سبق ارتكاب الشخص الفعل يشكل جريمة من نظر المشرع، و اشترط ارتكاب جريمة لاستحقاق العقاب يعد تطبيقا منطقيا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي تبناه اغلب النظم الحديثة ضمانا لحقوق الأفراد و حرياتهم و حماية للمبدأ العام الأصل في الأشياء الإباحة و من هنا كان ضروريا أن ترتبط العقوبة بالجريمة

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء 2، المرجع السابق ، ص، 420-421.

[2] – عبد الله سليمان، المرجع نفسه ، ص، 421.

[3] –علي محمد جعفر، الإجرام و سياسة مكافحته، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، (د ب ن)، ص،129.

و تكون الجريمة سببا للإيلام و لتحديد التناسب بين الجريمة و الإضرار التي تترتب عنها في الحقوق المحمية سواء للفرد أو الجماعة و تقدير حجمها[1].

3- ارتباط العقوبة بالإيلام المقصود

أي أن هذا الإيلام لا يمكن تصور إنزاله بالجاني عرضا بل هو مقصود بترتيب على توضيح العقوبة مما يجسد معنى الجزاء فالقبض أو الحبس الاحتياطي كإجراءين من إجراءات التحقيق و المحاكمة لا يعد أي منها عقوبة و أن قيد حق الجاني في الحرية و سببا له ألما لان هذا الألم غير مقصود كما لو اتخذ صورة سالبة للحرية فهو و إن انطوى على الايلام في الواقع إلا أن هذا الإيلام مقصود و يقصد به مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الجاني

4- الإكراه

يفرض الايلام الناشئ عن العقوبة إكراها على الجاني لذلك فهي تنطوي على معاني القسر و الإجبار أي أنه ليس من مألوف الأمور أن يتحمل الشخص الإيلام و يرتقي به طوعا و إنزال العقوبة بالإكراه على الجاني منوطا بالسلطة العامة في العصر الحديث على خلاف ما كان الحال في ظل عصور الانتقام الفردي[2].

5- التدخل القضائي

العقوبة جزاء جنائي لا يجوز أن توقع إلا بعد تدخل قضائي يكون بواسطة القضاء الجنائي المختص بحماية الحريات الفردية و صولا لثقة الناس بالقضاء بوصفه تتمتع بكل شروط النزاهة و الكفاءة و العلم و قد نهى الدستور على هذه الضمانة[3] و كذلك قانون الإجراءات الجزائرية في المادة 01 منه قوله: " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشر رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون[4] ".

---

[1] – عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و علم العقاب ، المرجع السابق ، ص، 39-40- 41.

[2] – محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق ، ص، 302، 303.

[3] – عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص، 421.

[4] – الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم في القانون رقم: 07/07 المؤرخ في 2017/03/27، ج ر، 20، المؤرخة في 2017/03/29.

6- المساواة في العقوبة

العقوبة المقررة في القانون واحدة بالنسبة لجميع الناس و من ثم فلا يمكن لأحد الناس أن يتنقل من مسؤوليته أو إن يستفيد لتخفيف عقوبته بسبب الثورة، و السلالة و الدين ، فالجميع سواسية أمام القانون و على ذلك احترام الشرعية و الشخصية[1].

7- تفريد العقوبة

تعد من أهم سمات العقوبة و أحدثها ظهورا و هو ما يعرف بتفريد العقوبة هذه الخاصية التي أصبحت تعترف بها غالبية التشريعات الجنائية المقارنة تعني ضرورة تدرج العقوبة في النوع و المقدار حتى يتلائم مع جسامة الجريمة و شخص الجاني و مدى خطورته الإجرامية والتفريد، قد يكون محله مرحلة التشريع و يعرف حينئذ بالتفريد التشريعي و قد يتم التفريد في مرحلة و اختيار القاضي للعقوبة و يعرف بالتفريد القضائي للعقوبة و قد يكون أخيرا في مرحلة تنفيذ العقوبة و يعرف بالتفريد الإداري للعقوبة، أما عن التفريد التشريعي فيتعلق بما يقوم به المشرع من تحديد عقوبة لكل جريمة و الواقع أن المشرع في هذه المرحلة يقوم بتقرير الجزاء بالنظر إلى ماديات الجريمة و ليس لظروف الشخصية للفاعل[2].

أما النوع الأخير للتفريد فهو التفريد الإداري و يكون في مرحلة تنفيذ العقوبة حيث من المفترض أن يجري المعاملة العقابية للمحكوم عليه وفقا لظروفه الشخصية كذلك وفقا لمقتضيات تأهيله و لتخفيف ذلك فإن الدور المنوط بالإدارة العقابية ينبغي أن ينصب على دراسة شخصية المجرم دراسة وافية و إخضاعه تبعا لنتيجة تلك الدراسة إلى الأسلوب الأمثل من المعاملة و ذلك بغض النظر عن طبيعة العقوبة المحكوم بها و لتسهيل دور الإدارة العقابية في القيام بهذا الدور ، نجد أن المشرع يعطي لها الحق في اتخاذ بعض الإجراءات و من بينها الإفراج المشروط عن المحكوم عليه تحت شرط إذا استوفى ثلاثة أرباع هذه العقوبة و ذلك إن كان سلوكه في فترة تنفيذ العقوبة يدعوا إلى

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء 1، المرجع السابق ، ص، 421.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص، 280.

الثقة لتقويم نفسه و قد يصل الأمر إلى العفو عن تلك العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف منها إذا دعا الأمر لتخفيف مقتضيات التفريد[1].

الفرع الثالث : أغراضها

أولا: إرضاء الشعور بالعدالة

وهي وظيفة معنوية قائمة على تمسك المجتمع بضرورة وجوب إنزال العقاب بالمجرم بغية تحقيق التوازن في القيم الاجتماعية أو القانونية التي آلت بتوازنها الجريمة المقترفة ، و المجرم الذي خالف القانون و اعتدى على مصالح المجتمع المحمية بالنص الجنائي يستحق أن يزج و يعاقب إرضاء للشعور الاجتماعي و تأكيد لهيئة القانون و سيادة الدولة و يتجلى إرضاء الشعور بالعدالة من خلال اشتراط الركن المعنوي في الجريمة و ربط العقوبة بالخطأ و الحرص على تناسب العقوبة مع الخطأ أكثر من تناسبها مع الضرر الاجتماعي[2].

ثانيا: تحقيق الردع العام و الخاص

يعتبر الردع وظيفة نفعية تشكل إحدى الوظائف الرئيسية للعقوبة حيث يحتل مكانا مرموقا في اختيار المشرع للعقوبة ، الأمر الذي يفسر اختياره إزاء العقوبات للأعمال تتسبب في اضطرابات اجتماعية أكثر خطورة.

ويكون هذا الردع عاما حيث يتوجه المشرع بخطابه إلى الناس كافة بأمرهم بضرورة الابتعاد عن العمل الإجرامي و يهددهم بإنزال العقاب على كل من يجرأ على مخالفة أوامره و نواهيه.

---

[1] – على عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، المرجع نفسه ، ص، 220– 221.

[2] – عياري دانيا و براءة جميلة، **وفق تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2008/2005، ص، 7.

كما يكون الردع خاصا و الذي يعنى بإنزال العقوبة بالمجرم لم يردعه و لم يثني عن الإجرام، الأمر الذي يؤدي إلى إنزال العقوبة به و عليه يقصد بالردع الخاص إيلام الجاني بالقدر اللازم و الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة[1].

ثالثا: التأهيل

ويقصد بالتأهيل أن تنفذ العقوبة بطريقة فيها وسائل التهذيب والإصلاح والعلاج ما يمكن الجاني بعد في وضعه المؤسسة العقابية أن يكون أهلا للتكييف مع المجتمع وأن لا يعود للإجرام مستقبلا.

والواقع لا يمكن تخفيف وظيفة التأهيل وإعادة الإدماج إلا بالإصلاح نظام السجون، كون هذه الغاية مرتبطة إلى حد كبير بطبيعة المؤسسات العقابية التي يودع بها المحكوم عليه من جهة، وبصفة المحكوم عليه في حد ذاته من جهة أخرى، وبالتالي كان من الضروري تصنيف المحكوم عليهم وتكييف المؤسسات العقابية بما يضمن أساليب علاجية لإعادة إدماجه في المجتمع، وهو ما تبين قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 05/04/06 وفي النهاية تهدف العقوبة إلى محاربة الجريمة، ومن الطبيعي أن تتعاون أهدافها لتحقيق هذا الهدف العام و المشترك، فالردع العام و الخاص و إنزال الجزاء المناسب مع جسامة الجريمة كلها أمور تتعاون فيها بينما لتخفيف غرض العقوبة في محاربة الإجرام[2].

[1] – أنظر: زهرة غضبان، **تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه** ، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012 ، ص، 25.

[2] – عبادي رانية و برادعة جميلة،المذكرة السابقة ، ص، 9.

يفترض الأخذ بنظام العقوبات السالبة للحرية وجود أماكن تخصص لتنفيذ هذا النوع من الجزاءات الجنائية تطبق عليها أساليب المعاملة العقابية أثناء مدة سلب الحرية للمحكوم عليه و يطلق على هذه الأماكن مصطلح السجون أو وفق للتسمية أقل قصوى و هو مصطلح المؤسسات العقابية[1] أما عن المشرع الجزائري فقد قرر في مضمون نصوص القانون 04/05 على أن النظام يتدرج ليشمل في مؤسسة البيئة المغلقة على ثلاث مراحل تبدأ من الطور الانفرادي إلى الطور المزدوج لتنتهي بالحبس الجماعي و غاية المشرع من ذلك هو ضمان معاملة للمساجين تبعده عن الأخطاء النفسية التي يسببها الحبس الانفرادي مما يؤثر سلبا عليه و على المجتمع ككل[2].

ثم تطرقنا إلى إصلاح السجون في الجزائر عن طريق مجموع من الإصلاحات في المنظومة العقابية و الأهداف توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات و من خلال الواقع يتضح لنا أن المؤسسات العقابية بالجزائر و أن اقتربت في ظاهرها من النظام التدرجي إلا أنها تتوافق مع النظام الجماعي[3].

[1]– كلانمر أسماء، **الآليات المستحدثة الإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، مذكرة ماجستير، الجزائر 2012/2011.

[2] – كلانمر أسماء، المذكرة نفسها ، ص، 16.

[3] – كلانمر أسماء، المذكرة نفسها ، ص، 31.

المبحث الثاني: المؤسسات العقابية في الجزائر

تعد المؤسسات العقابية أهم مرحلة تنفيذ الجزء الجنائي باعتباره مرحلة لتنفيذ العقوبة وخاصة في إعادة تأهيله و الإصلاح و المشرع الجزائري حرص على تنفيذ العقابي وأعطى لها أنواع مختلفة و هذا هدفه الإصلاح و التأهيل لذلك سنحاول التطرق لها من خلال الآتي:

المطلب الأول: مفهومها

سوف نتطرق من خلال مفهومها إلى تعريفها و أنواعها و أنظمتها.

الفرع الأول: تعريفها

السجن: 1- لغة: معناها الحبس، و هو مفهوم قديم ورد ذكره في أكثر من موضع في القرآن الكريم كما في قوله تعالى : { قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ[1].}

2- اصطلاحا: فقد وردت عدة تعريفات للسجن أو المؤسسة العقابية أشهرها ما قالت به المدرسة القانونية حيث عرفت المؤسسة العقابية بأنها المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية و إعداد الشخص المنحرف للتكيف و الاندماج في الحياة العامة داخل المجتمع .

و إن نظام السجن ليس قديما في عهده و إن كان السجن يعد أقدم المؤسسات العقابية الحالية فلا تتجاوز نشأته قرنين من الزمن، إلا انه و قبل ذلك وجدت في المجتمعات القديمة أماكن كالقلاع لإيداع المجرمين و اجتيازهم، ريثما يتم تنفيذ العقوبات فيهم و التي لم يكن لها هدف في ذلك الحقبة الزمنية سواء إطفاء شهوة الانتقام من الجاني أو ذويه فكانت العقوبات المقررة فيهم هي الإعدام و بتر الأعضاء هي السائدة آنذاك و تنفيذها لا يأخذ وقتا طويلا[2].

لذلك لم تكن السجون سوى أماكن انتظار للمجرمين تمهيدا للتنفيذ العقوبات المقررة فيهم فلم تهتم هذه المجتمعات بأوضاع هذه الأماكن و لا بظروف من يودعون فيها فكانت إما

[1] – سورة يوسف الآية 33.

[2] – محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص، 39.

سراديب مظلمة تحت الأرض يقوم فيها المحكوم عليه بالسلاسل و أما حفر يصعب الخروج منها بالإضافة إلى ما يصاحبها من صفوف التعذيب و الإيلام و لهذا كانت تخلوا من أي فكرة إصلاحية للجاني.

و لم يتغير الحال بوجود الدولة المنظمة التي لم تكن تتولى دائما إدارة هذه السجون (أماكن الانتظار) بل كانت تعهد أحيانا بإدارتها و الإشراف عليها لأشخاص عاديين يدفعون لها مقابل توليهم هذه الإدارة و كانوا يحصلون على مبالغ مالية باهضة من المساجين أنفسهم مقابل بيعهم ما يحتاجون إليه من الغذاء و لم تكن الرعاية الصحية أو توفير الحياة الكريمة لهم في أماكن حجزهم موضع اهتمام أو عناية هؤلاء و انطلاقا من مبادئ الديانة المسيحية التي تقوم على الرحمة و التسامح بدأت الكنيسة بالاهتمام بالسجون التابعة لها و لم يهتم المفكرين و رجال الإصلاح في تحسين أوضاع السجون و نزلائها بل اهتمت المؤتمرات الدولية بالسجون و نظامها و كيفية إصلاحها و وضع ما يلزم من التوصيات للتحقيق ذلك، و عقد أول مؤتمر دولي لأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين في جنيف و الذي عني بشؤون السجون و إصلاحها و حدد أقل المعايير المقبولة لمعاملة المحبوسين و بتنظيم المؤسسات العقابية وفقا لأحدث الآراء المعاصرة لعلم العقاب الحديث و توالت من بعده المؤتمرات التي اهتمت بمشكلة السجون و إصلاحها[1].

و نتيجة للجهود الحديثة التي بذلت و خاصة في القرن التاسع عشر من قبل مختلف الهيئات العلمية المحلية و الإقليمية و الدولية و خاصة هيئة الأمم المتحدة أصبحت المجتمعات البشرية على اختلافها تنظر إلى السجن على انه مؤسسة اجتماعية إصلاحية تهدف إلى تأهيل النزيل و إصلاحه لكي يتمكن بعد انقضاء هذه العقوبة من بدء حياة اجتماعية و إنسانية تتفق مع مبادئ و قيم المجتمع.

لقد جمعت جل التشريعات العالمية على تعريف السجن بأنه المكان المحدد بموجب القانون لإيواء النزلاء المحكومين عليهم بعقوبات سالبة للحرية و قد ذهب المشرع الجزائري

[1] – محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص، 393.

إلى تعريف السجن أو المؤسسة العقابية على أساس أنها مكان للحبس يتم فيها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية[1] وفقا للقانون و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الاقتضاء[2].

الفرع الثاني: أنواعها

اتجهت السياسة العقابية لتوزيع المؤسسات العقابية حتى تناسب و جميع المساجين ويتفق مع ظروفهم و طبيعة الجرائم التي ارتكبوها كما تختلف الكيفية التي يعيش فيها النزلاء[3]، حيث حرصت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أهمية المعايير الحديثة في تقسيم المؤسسات العقابية ضمن القاعدة الثامنة التي نصت على وجوب وضع الطوائف المختلفة للمسجونين في مؤسسات مستقلة أو في أجزاء داخل المؤسسات و أن يرعى في ذلك السن و الجنس و السجل الإجرامي و ما تحتاجه كل طائفة من طرق العلاج المناسب لها[4] لكن أهم تقسيم للمؤسسات هو :

أولا: المؤسسات العقابية المغلقة

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدد المؤسسات الداخلية ضمن السجون ذات البيئة المغلقة بالقانون04/05 ضمن المواد من 25 إلى 39 منه حيث يفرض على المحبوسين رقابة دائمة و حضور شخصي مستمر كما قام المشرع الجزائري بتصنيف هذا النوع من المؤسسات إلى مؤسسات و مراكز متخصصة حيث تقسم المؤسسات إلى مؤسسات وقاية و مؤسسات إعادة التربية و المؤسسات إعادة التأهيل و فيما يتعلق بالمراكز المتخصصة فالمشرع قسمها إلى مراكز خاصة بالنساء و أخرى بالأحداث[5].

---

[1] – فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن، 2010، ص، 174.

[2] – المادة 25 من قانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون، السالف ذكره.

[3] – فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق ، ص، 177-182.

[4] – كلانمر أسماء، المذكرة السابقة، ص، 07.

[5] – فريدة بن يونس، **تنفذ الأحكام الجنائية** ، أطروحة دكتوراه جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص،64.

ثانيا: المؤسسات العقابية المفتوحة

أما المشرع الجزائري فقد نص على هذا النوع من المؤسسات في القسم الثالث من الفصل الثاني عن الباب الرابع من قانون السجون[1]، إذا من خلال النصوص مواد قانون تنظيم السجون يتضح لنا أن المؤسسات البيئة المفتوحة بالجزائر تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة و الشيء الذي يميز هذه المؤسسات هو قيمها بتشغيل المحبوسين فيها مع إيوائهم كما أن الوضع فيها يتم بناء على المقرر قاضي تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك ويوضع فيها المحبوسين المنصوص لشروط الوضع نظام الخارجية و في حال المخالفة للشروط يتم إعادة المحبوسين النظام البيئة المفتوحة[2].

ثالثا: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

يقصد بالمؤسسات شبه المفتوحة تلك المؤسسات التي تتوسط بين نوعي المؤسسات العقابية المغلقة و المفتوحة حيث أنه ليس من الضروري أن يمر المحكوم عليهم بهذه المؤسسات الثلاث بصورة تدريجية و إنما يودع كل محكوم عليه في نوع واحد من هذه المؤسسات تبعا لحالته و ظروفه و قد عرف مؤتمر "**لاهاي**" سنة 1956م تعريف المؤسسات شبه المفتوحة بأنها السجون المغلقة التي لا تحيط بها أسوار أو التي يطبق بداخلها نظام السجون المفتوحة رغم وجود أسوار أو التي يحل محلها حراسة خاصة[3].

الفرع الثالث: أنظمتها

أولا: النظام الجماعي

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الاحتباس الجماعي و اعتبره شكلا من أشكال الاحتباس التي تحفظ للمحكوم عليه وضعا يملك فيه مع باقي النزلاء بداخل المؤسسة العقابية بمعنى

---

[1] – كلانمر أسماء، المذكرة السابقة ، ص، 17

[2] – أنظر، المواد 109-110-111: قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2005.

[3] -كلانمر أسماء، المذكرة السابقة ، ص، 9.

أنه نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا أقره المشرع الجزائري تفاديا للتأثيرات السلبية الناتجة عن العزلة و يتم وضع المحبوسين فيه بعد أن يتم تصنيفه حسب درجة خطورته[1].

ثانيا: النظام الانفرادي

لقد تطرق المشرع الجزائري في المادة 46 من القانون 04/05 حيث يخضع المحبوس للعزلة ليلا و نهارا و حصر تطبيق ذلك بمؤسسات إعادة التأهيل و الفئات التي يطبق عليها تتمثل فيما لديهم خطورة إجرامية كالمحكوم عليهم بالإعدام و كل من المحكوم عليه بالسجن المؤبد و المحبوس الخطير و شمل أيضا هذا النظام المحبوس المريض أو المسن كتدبير صحي[2].

و قد ظهر النظام الانفرادي كرد فعل على المساوئ التي يترتب على الاختلاط التام بين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية في ظل الأخذ بنظام الجماعي و يقوم هذا النظام على أساس فرض العزلة على المساجين فلا يسمح بالاتصال بينهم و يلزم كل سجين بالإقامة في زنزانته فلا يغادرها إلا بمغارته السجن عند انتهاء مدة العقوبة، و لهذا تصمم كل زنزانة على أساس ما يلزم لإقامة المحكوم عليه من النوم و الأكل و العمل و يلقى الدروس الدينية و التهذيبية بحيث يحتوي السجن وفقا لهذا النظام على عدد من الزنزانات يساوي عدد المساجين و عندما يضطر المسجون للخروج من زنزانته يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال اختلاط لا يذكر بينه و بين زملائه.

و يرجع أصل هذا النظام إلى الكنيسة و نظرة رجالها إلى الجريمة و العقوبة و الغرض منها فالفكر الكنسي ينظر إلى الجريمة على أنها خطيئة لهذا يجب إعادة الجاني إلى طريق الإصلاح عن طريق عزله في السجن بعيدا عن الناس ليراجع نفسه و يتوب إلى الله.

[1] – زهرة غضبان، المذكرة السابقة ، ص، 126.

[2] – زهرة غضبان، المذكرة نفسها ، ص، 127.

ثم انتقلت فكرة السجن الانفرادي من السجون الدينية إلى السجون المدنية في القرن السادس عشر فلقد طبقت هولندا هذا النظام ثم طبقته سان ميشيل في روما و لهذا النظام العديد من المزايا يتمثل فيما يلي:

إن هذا النظام يتفادى العيوب التي قيلت بشأن النظام الجماعي و الناشئة عن الخلطة الكاملة بين المحكوم عليهم فالنظام الانفرادي لا يتيح الفرصة لكبار المجرمين لإفساد المبتدئين منهم و لا يمكن المحكوم عليهم من تكوين عصابات الإجرامية داخل السجن ينطلق لممارسة نشاطها بعد الخروج منه، كما أن هذا النظام قد يساعد على تأهيل المحكوم عليه إذ أن عزلة هذا الأخير تمام عن غيره من المحبوسين[1].

رغم المزايا التي يتميز بها هذا النظام إلا أن له عيوب هي التي كشف عنها التطبيق العلمي التي لا يمكن إنكارها فهي من ناحية تتعارض مع الطبيعة البشرية التي تقوم على ضرورة الاتصال بين الناس و بتبادل الأحاديث و تكوين العلاقات الاجتماعية و من ناحية أخرى و نتيجة لتعارضه من الطبيعة البشرية فقد أدى إلى أضرار صحية و نفسية و عقلية للخاضعين لها فالعزلة التامة التي يعيش فيها المحكوم عليه داخل السجن تفقده القدرة على التجاوب مع المجتمع بعد خروجه منها و تضعف إرادته إلى حد كبير لعدم وجود أي تأثير خارجي مما يصعب المحكوم عليه أشكال مختلفة من الاضطرابات النفسية التي قد تقضي إلى جنون و الانتحار و كل هذا يؤدي إلى عرقلة تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه.

كما يتطلب هذا النظام نفقات باهضة على الدولة إذ تقتضي بناء السجون التي تشمل على عدد كبير من الزنزانات بقدر عدد المحكوم عليه و إذا تعد الزنزالة على النحو الذي يسمح للمحكوم عليه أن يباشر داخلها كافة أوجه الأنشطة اليومية من تناول الطعام و العمل و التعليم و التهذيب يضاف إلى ما يقتضيه تطبيق هذا النظام من ضرورة توفير عدد كبير من الحراس و الموظفين لإدارة السجون و تطبيق أساليب المعاملة العقابية على المحكوم عليهم.

[1] – كلانمر أسماء، المذكرة السابقة ، ص، 21–22.

و يؤخذ على هذا النظام، أنه يقف أمام تنظيم العمل في السجن لان تنظيمه يحتاج إلى اجتماع السجناء في مكان واحد، كما يجب أن ينظم على نحو يتفق و الأساليب الحديثة أي بالطريقة التي تساهم بصورة فعالة في إصلاح المحكوم عليهم و إعادة تأهيلهم اجتماعيا[1].

ثالثا: النظام المختلط

المشرع الجزائري أخذ بنظام الاحتباس المختلط و هذا يتضح من خلال نص المادة 45 من القانون 04/05 حيث يتم تطبيق نظام الاحتباس الجماعي على المحبوسين مع إمكانية وضع المحبوسين في نظام الاحتباس الانفرادي ليلا إذا كان توزيع الأماكن يسمح بذلك و كان ذلك يساعد المحبوسين في عملية إعادة تربيته[2].

رابعا: النظام التدريجي

المشرع الجزائري فقد قرر في مضمون القانون 04/05 على أن النظام التدريجي يشمل في مؤسسات البيئية المغلقة عن ثلاث مراحل تبدأ من الطور الانفرادي إلى الطور المزدوج لتنتهي بالحبس الجماعي و غاية المشرع من ذلك هو ضمان معاملة المساجين تبعدهم عن الأخطاء النفسية التي يسببها الحبس الانفرادي مما يؤثر سلبا عليه و على المجتمع كله[3].

كما قرر هذا النظام المؤسسات البيئية المفتوحة حيث إن استقام سلوك المحبوس و قدم ضمانات كافية لإصلاحه و تأهيله ليستفيد من نظام الورشات الخارجية ليخضع فيما بعد لنظام الحرية النصفية تليها مرحلة البيئة المفتوحة ثم المرحلة السابقة على حياة الحرية و من خلال الواقع يتضح لنا أن المؤسسات العقابية بالجزائر اقترنت في ظاهرها من النظام التدريجي إلا أنها تتوافق مع النظام الجماعي[4].

---

[1] – أنظر، كلانمر أسماء، المذكرة السابقة، ص، 23.

[2] – أنظر، المادة 45: قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 السالف ذكره.

[3] – كلانمر أسماء، المذكرة السابقة ، ص، 28.

[4] – كلانمر أسماء المذكرة نفسها ، ص، 31.

المطلب الثاني: إصلاح السجون في الجزائر

مؤسسات السجون في الجزائر هي أيضا بدأت تنجو باتجاه الانفتاح على العالم الخارجي من خلال فتح المجال أمام المجتمع المدني و الجمعيات الحقوقية حتى أن الجزائر قد وقفت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته الدول العربية و أضافت إليه التعديلات في 2004 و قد نص الميثاق في مادته 15 على أنه يجب أن يعامل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية خصوصا لما كان قطاع السجون و معاملة السجناء من بين أولويات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المشكلة في سنة 1999، إذا كان هدف عصرنه العدالة أهم المحاور الأساسية لإصلاح حيث تهدف أساسا إلى جعل العدالة في متناول الجميع[1].

الفرع الأول: إصلاحيات المنظومة العقابية الأخيرة

كانت الفترة ما بين 1999 و 2004 هي فترة تحول بالنسبة للعدالة الجزائرية إذا تم إحداث تغيير كبير في العديد من القوانين الهامة و الأساسية كالقانون الإجراءات الجزائرية و ذلك بالتوازي مع قوانين هامة أخرى تصب في تاطير النمو الاقتصادي ولاجتماعي للبلاد و تكرس جدية التحولات الجارية على كافة المحاولات الاجتماعية و هو ما أوجب الحرص على إحاطتها بالضوابط القانونية الواجبة منها القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحته و هذا الحرص من قبل الدولة في إحداث هذه نقله في ميدان العدالة و هو ما انعكس فعلا عندما خلصت اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة في إعداد قانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425الموافق لـ 06 فبراير 2005 يتضمن قانون التنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كبديل عن القانون السابق الأمر 72-02 المؤرخ 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ10 فبراير و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و الهادف إلى تقرير و تحسين ظروف

[1] – مصطفى شريك، **نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء**، أطروحة دكتوراء، عنابة، 2010-2011، ص، 137.

السجن واحترام حقوق الإنسان من جهة و إلى مسايرة التطورات الجدية حول مسألة إعادة التربية و تأهيل المساجين بغية إدماجهم في المجتمع كأفراد أسوياء و حسب وزارة العدل فان الأحكام جديدة تعالج ضمن الاحترام الدقيق للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، لا سيما المتعلقة بحقوق الإنسان و التي تنص على:

– تقرير مشاركة المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

– قواعد أكثر مرونة تضمن للقاضي المكلف بتضييق العقوبات و لمختلف اللجان المنصوص عليها في القانون و إمكانية اتخاذ التدابير الأزمة من اجل تحسين ظروف السجن و إعادة إدماج المساجين[1].

– عملية مراجعة القوانين العقابية و قوانين الإجراءات التي تتكفل بالتوجيهات و الأهداف التي تبعتها إصلاح المؤسسات العقابية و يفسره القانون الجديد حول التنظيم العقابي.

– مراجعة النصوص التنظيمية التي تخضع لها المؤسسات العقابية هادفة إلى تحسين وعصرنه مناهج التسيير و العمل.

– عملية المراجعة مست أيضا القوانين الأساسية لمجموع موظفي القطاع العقابي.

الفرع الثاني: أهداف إصلاح المنظومة العقابية

الهدف الأساسي من اتجاه الدولة نحو عصرنه السجون هو ما جعلها يتماشى وفق المعايير الدولية و كذا محاكاة التجارب المختلفة في التعامل مع المساجين و هذا السعي إلى تجسيد البرنامج و "الخطط الرامية إلى تحسين ظروف الاحتباس و يتعين برامج إعادة التربية و هذه الأهداف تمثلت فيما يلي:

أولا: في مجال النصوص التنظيمية

إعداد قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين وفق ما يقتضيه المعاهدات الدولية كقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادر عن الأمم المتحدة أو ما يقابله القانون التنظيم السجون الجزائري[2].

[1] – مصطفى شريك، المذكرة السابقة، ص، 137.

[2] – مصطفى شريك، المذكرة نفسها، ص، 140.

ثانيا: في مجال تحسين ظروف السجن

تم الشروع في بناء مؤسسات جديدة تتناسب و المعايير الدولية المعاصرة باعتبار أن نسبة 61% من المؤسسات العقابية في الجزائر هي قديمة، فحسب تقرير المنظمة العربية لإصلاح الجنائي و الذي سن في حالة الجزائر أن من مجموع 127 مؤسسة في الجزائر 59 منها يرجع تاريخها إلى القرن 19م، و 36 تم بناءها ما بين 19000 م و 1962 ويرد التقرير أن أقدم المؤسسات العقابية في الجزائر هي مؤسسة إعادة التربية حسب التصنيف الخاص بالجزائر و تمثلها مؤسسة إعادة التأهيل لتازولت (باتنة) أنجزت سنة 1852، و مؤسسة إعادة التأهيل للبرواقية (المدية) سنة 1857م و مؤسسة إعادة التربية الحراش أنجزت سنة 1910م، و أصبحت هذه المؤسسات لا ترقى إلى مستوى المقاييس المطلوبة في مجالات الاستقبال و الصحة و التغطية الطبية بالتالي زيادة بناء مؤسسات جديدة ليس الغرض منه جعل المؤسسات العقابية تتماشى و المعايير العالمية فحسب بالمحاربة ظاهرة الاكتظاظ السجون بالدرجة الأولى إلى أن أورد تقرير المنظمة العربية لإصلاح الجاني أرقام مذهلة رأي فيها إن النزلاء التابعون للقانون العام في تزايد مذهل و هذا الآن ما يفسر تزايد الجريمة داخل النسيج العمراني[1].

الفرع الثالث: توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

أولا: تعزيز صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

ضمان قواعد أكثر تضمن للقاضي تطبيق العقوبات و مختلف اللجان المنصوص عليها في القانون التي تساعد قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه و من هذه اللجان لجنة تطبيق العقوبات التي ورد ذكرها في القانون 04/05 بحيث أفرد لها نصا وحيدا و هو المادة 24 منه و هذه اللجنة تعمل إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات و تحت إشرافه بحيث نصت المادة 24 من قانون 04/05" تحدث لدى كل مؤسسة وقاية و كل مؤسسة

[1] – مصطفى شريك، المذكرة السابقة، ص، 141.

إعادة التربية و كل مؤسسة إعادة التأهيل و في المراكز المختصة للنساء لجنة العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات"[1].

ثانيا: تشكيلة اللجنة تطبيق العقوبات

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 على تشكيلة اللجنة : تشكل اللجنة من الأعضاء التالية:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المختص بالنساء حسب الحالة عضوا.
- المسوؤل المكلف بإعادة التربية عضو.
- رئيس الاحتباس عضو.
- المساعدة الاجتماعية عضو.
- مسؤول كتابة الضبط العقابية للمؤسسة عضو
- مربي من المربية العقابية عضو
- طبيب المؤسسة العقابية عضو
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضو[2].

ثالثا: تعيين أعضاء لجنة تطبيق العقوبات

حسب المادة 22 من قانون 04/05: "يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاضي أو أكثر تستند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات".

المادة 04 من المرسوم 180/05: " في حالة شعور منصب قاض تطبيق العقوبات لأي سبب كان فان المادة 4 تعطي لرئيس المجلس القضائي حق انتداب قاضي أخر ممن

[1] – سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة الإدماج المحبوسين بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري، نظرية علمية تقيمية ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص، 29-30.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 للهجرة الموافق ل 17 مايو سنة 2001 يحدد تشكلية لجنة تكييف العقوبات و كيفيات سيرها.

تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر بناء على طلب النائب العام مع إخطار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.

رابعا: اختصاصات اللجنة تطبيق العقوبات

1- في مجال التوجيه

نص المشرع الجزائري في الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين في القسم الأول من الفصل الرابع على مراقبة المساجين و توجيههم و ذلك في المادة 22 منه أن : مراقبة المساجين تهدف إلى تحديد أسباب الإجرام لديهم لمعرفة شخصية كل منحرف و مؤهلاته و مستواه الذهني و الأخلاقي و دراسة كل هذه المعطيات دراسة جديدة و معمقة لتحديد المؤسسة العقابية التي تلاؤم حالته و التي تستجيب في نفس الوقت لمتطلبات إصلاحه هو إعادة تربيته[1].

و نص في الفقرة الثالثة من نفس المادة على انه تحدث مركز وطني و مركزات إقليميات للمراقبة و التوجيه بقصد تشخيص العقوبات و تشخيص العلاج[2].

و عملا بهذه المهمة إلى مراكز متخصصة نشأت بموجب المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 و المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم و الذي نص في مادته الأولى على انه يحدث ضمن مؤسسة إعادة التربية بالجزائر (الحراش) مركز وطني للمراقبة و التوجيه و ذلك بقصد تشخيص العقوبات و تفريد المعاملات الخاصة بها كما يحدث مركز إقليمي للمراقبة و التوجيه بكل من مؤسسة إعادة التربية بوهران و قسنطينة[3].

[1] – المرسوم رقم 180/05 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها، المرسوم السابق ذكره.

[2] – طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام العقابية الجزائرية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في تشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2001، ص، 176.

[3] – مرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم.

2- لجنة تكييف العقوبات في الجزائر

وإن هذه اللجنة تم النص عليها بموجب المرسوم[1] رقم 181/05 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 17 مايو سنة 2005 و هو المرسوم الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف عقوبة و تنظيمها و سيرها.

و هذا بالرجوع إلى الأحكام المرسوم أعلاه نجدها تتحدث عن لجنة تصنيف العقوبات كلجنة عقابية يتولى الفعل في الطعون المرفوعة إليها من قبل النيابة العامة في المقررات التي يصدرها لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة العقابية[2].

أ- مقر و تشكلية اللجنة

_ مقرها: تم تحديد المديرية العامة لإدارة السجون كمقرها.

_ تشكليتها: تشكل هذه اللجنة مما يلي:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائرية عضوا.
- مدير المؤسسة العقابية عضوا.
- طلب ممارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا.
- عضوين يختارها وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات و التخصصات التي لها معرفة بالمهام المستندة إلى اللجنة.

أما مقرر اللجنة فيتم تعيينه من قبل رئيس اللجنة و يكون من بين أعضائها كما يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها[3].

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 17 مايو سنة 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها.

[2] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص، 34-35.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 17 مايو سنة 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها، المرسوم السابق ذكره.

3- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المساجين و إعادة إدماجهم اجتماعيا

استحدث بموجب المادة 21 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و الغرض المرجو من إنشاء هذه اللجنة هو اشتراك كل المؤسسات التي لها علاقة بعملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم تسهر هذه اللجنة على ضمان التطبيق السليم للسياسة العقابية و هذا بالنظر إلى تركيبتها التي تشمل كافة القطاعات و كل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة و قد تم تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 /2005/11 التي حدد و نظم مهام و سير هذه اللجنة الوزارية المشتركة المختصة بتطبيق برامج إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

تشكيلة اللجنة

يرأس اللجنة الوزارية المشتركة بتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي وزير العدل، وحافظ الأختام أو ممثله و يكون مقرها الجزائر العاصمة، و يتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية و هم: - وزارة الدفاع الوطني - وزارية المالية - وزارة الاتصال - وزارة التربية الوطنية - وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف - وزارة التكوين و التعليم المهني - وزارة السكن و العمران - وزارة التشغيل و التضامن الوطني - وزارة الصحة و السكان و الإصلاح المستشفيات - وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية - وزارة المساهمات و ترقية الاستثمارات - الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة - وزارة العمل و الضمان الاجتماعي و طبقا للمادة 03 من المرسوم يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة أربع سنوات بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها[2].

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المحدد و المنظم لمهام و سير اللجنة الوزارية المشتركة المختصة في تطبيق برنامج اعادة التربية و إدماج الاجتماعي، جريدة الرسمية رقم 74 لسنة 2005.

[2] - زهرة غضبان، **تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم**، مذكرة ماجستير، باتنة، 2012-2013، ص،125.

خلاصة الفصل الأول

بعد أن حاولنا في هذا الفصل قدر الإمكان الإحاطة بتحديد ماهية السياسة العقابية و ذلك من خلال التطرق إلى تعريفها و تطورها من خلال المدارس العقابية و عرفنا أن هذه المدارس كما تطرقنا إلى مجالاتها و عرفنا أن لها ثلاث مجالات كما عرفنا ماهية العقوبة و أن للعقوبة عنصران أساسيان هما تحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص و التأهيل و أنها تتميز بجملة من الخصائص أهمها يجب أن يكون الجميع متساوين في خضوع العقوبة و أنها شخصية فلا تطبق الأعلى من ارتكب الجريمة فلا تمتد إلى أهله و الأهم من ذلك خضوعها لمبدأ الشرعية التي أقرته التدابير الوطنية أي انه لا يطبق إلا بنص قانوني.

كما تطرقنا إلى المؤسسات العقابية في الجزائر حيث تناولنا فيه مفهوم المؤسسات العقابية الذي تناولنا فيه تعريفها و أنواعها في التشريع الجزائري و ذلك لتحقيق أغراض السياسة العقابية الحديثة.

و في الأخير نلخص أن السياسة العقابية تتغير بتغير الزمان و المكان أي أنها الظاهرة تستحق إلقاء الضوء عليها دائما و استمرارا.

الفصل الثاني

الأساليب المعاملة في المؤسسات العقابية

- المبحث الأول: الأساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية.

- المبحث الثاني: الأساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية.

لقد كان الهدف الأساسي من وضع الجزاء الجنائي هو تحقيق الردع العام و الخاص إذا كانت السجون تبنى بالشكل يوحي بالرهبة و الكآبة لتحقيق الهدف من توقيع العقوبة و لكن بتطور أغراض العقوبة تغيرت النظرة إلى سلب الحرية إذا لم يصبح الهدف في حد ذاته وإنما أصبح وسيلة تسمح لتحقيق أغراض العقوبة و في مقدمتها تأهيل المحكوم عليه بإتباع برنامج عالجي تنفيذه الإدارة العقابية و هكذا ظهرت المعاملة العقابية كأسلوب حديث يتوقف عليه تأهيل المحكوم عليه كما وضع المشرع الجزائري آليات لتنفيذ السياسة العقابية أدرجها المشرع الجزائري تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي التي تناسب مع التطورات التي عرفتها السياسة العقابية الحديثة أقر المشرع الجزائري تعديله بموجب القانون 05/04 وقد وضع نظام ناجح يتضمن إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس من خلال استحداث آليات و أساليب المعاملة المحكوم عليه و الذي سوف يتناوله بالتفصيل في هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا فيه:

المبحث الأول: الأساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية: الذي تطرقنا فيه توجيه و ترتيب المساجين و الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية.

المبحث الثاني: الأساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية: الذي تطرقنا فيه إلى الاتصال بالعالم الخارجي من خلال الزيارات و المراسلات و رخصة الخروج و كذلك إعادة التربية، خارج البيئة المغلقة و أنظمة تكييف العقوبة و أخيرا الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

المبحث الأول: الأساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية

الواضح أن أساليب المعاملة العقابية تعد حجر الزاوية في تحقيق الهدف الأساسي للعقوبة، و السياسة العقابية في العصر الحديث، و لهذا فان الاتجاه الغالب في السياسة العقابية يركز كثير على المعاملة العقابية و كذا ضرورة قيامها على أساليب و إجراءات يضمن علاج المجرم و إعادة تأهيله.

و المشرع الجزائري عمل من خلال القوانين على تبني أساليب المعاملة المسجونين من اجل تحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة.

لهذا سنحاول دراسة هذا المبحث بالتطرق لأهم ما جاء به الأساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية التي سوف تتطرق لها بالتفصيل و هذا ما سنوضحه في الآتي:

المطلب الأول: توجيه و ترتيب المساجين

تقتضي المعاملة العقابية للمساجين دراسة شاملة لهم لإختيار الأساليب المناسبة لتنفيذ العقوبة عليهم، مما يتطلب القيام بتوجيه المساجين و ترتيبهم لتطبيق الأساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية[1].

الفرع الأول: توجيه المساجين

و التي يشمل عدة نواحي سنوضحها في الآتي:

عرف المشرع الجزائري توجيه المساجين في قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، بأنها ترمي إلى تحديد أساليب الإجرام عند المحكوم عليه و إلى معرفة شخصية و أهليته و مستواه الذهني و الأخلاقي و المهني و بالتالي توجيه نحو مؤسسة ملائمة وفقا لمبدأ تفريد العقوبة و نصت في الفقرة الثالثة على الجهة المخول لها الصلاحية المراقبة و التوجيه بقصد تشخيص العقوبات و تشخيص أنواع العلاج و ما سنكتشفه هنا أن الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية و قبل أن يوجهون إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبتهم يوجهون إلى هذه المراكز الخاصة لدراسة حالة كل محبوس على حدي بالنظر إلى الجريمة المرتكبة و درجة الخطورة الإجرامية لديه، و كذا

[1] - عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص، 184

البرنامج الذي يتماشى مع إعادة تأهيله و على ضوء ذلك يتم تحديد المؤسسة التي تتوفر على إمكانيات تطبيق برنامج التأهيل و تحويله إليها و هذا ما يسمح بتوجيه كل محبوس إلى المؤسسة العقابية المؤهلة لاستقبال الفئة التي ينتمي إليها[1].

و الأمر الذي تجسد من الناحية التشريعية بصدور المرسوم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم و الذي نصت في مادته الأولى على ما يلي (يحدث ضمن مؤسسة إعادة التربية بالجزائر (الحراش) مركز وطني للمراقبة و التوجيه و ذلك يعد تشخيص العقوبات و تفريد المعاملات الخاصة بها، كما يحدث ضمن كل من مؤسستي إعادة التربية بوهران و قسنطينة مركز إقليمي للمراقبة و التوجيه[2].

في حين جاءت المادة 28 من نفس القانون لتحدد أنواع المؤسسات العقابية و تحديد الأصناف التي نستقبلها من فئات الأشخاص المحكوم عليهم بحيث قسم المؤسسات العقابية إلى ثلاث أنواع هي مؤسسات الوقاية المحكوم عليهم بعقوبة أقل من سنتين، و الباقي من عقوبتهم سنتان و المحبوسين مؤقتا و المكرهين بدنيا و خصصت مؤسسات إعادة التربية لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة تساوي أو تقل عن خمس سنوات، و من بقي منهم الانقضاء عقوبتهم خمس سنوات، و المحبوسين لإكراه بدني، في حين خصصت مؤسسات إعادة التأهيل حبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات و بعقوبة السجن و معتادين الإجرام مهما تكن مدة عقوبتهم و المحكوم عليهم بالإعدام[3].

و من خلال المادتين السابقتين الذكر يتبين أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح توزيع المحبوسين في المادة 24 جعله من اختصاص لجنة تطبيق العقوبات على مستوي المؤسسة و يقصد به الترتيب داخل المؤسسة العقابية الواحدة، و ليس التوجيه المراد به

---

[1] – عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص، 184

[2] – المرسوم 36/72 ، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 و الموافق لـ 10 فبراير 1972، متعلق بمراقبة المساجين و توجيههم، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 7 محرم عام 1392هـ الموافق لـ 22 فبراير سنة 1972.

[3] – عثمانية الخميسي، المرجع السابق، ص، 186.

تحديد المؤسسة المؤهلة لاستقبال المحبوسين بحسب حالته لان لجنة تطبيق العقوبات موجودة على مستوى كل مؤسسة و ليس بإمكانها توجيه محبوسين إلى مؤسسة أخرى باعتبارها أكثر ملائمة لوضعيته، و إنما فقط لها الحق في تصنيف المساجين داخل القاعات المتوفرة بنفس المؤسسة التي تمارس نشاطها بها[1].

في حين تكفل المشرع بنفسه بتوجيه المحكوم عليهم على مختلف المؤسسات العقابية من خلال نص المادة 28 السالف الذكر بحيث حدد أصناف المحكوم عليهم الذين يوجهون إلى مؤسسات الوقاية[2].

الفرع الثاني: ترتيب المساجين

المقصود بترتيب المساجين و توزيعهم كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية تأخذ به عادة الأنظمة التي تبنى نظام الاحتباس الجمعي أي أن الاحتباس يتم في قاعات كبيرة داخل المؤسسة العقابية و تكون هذه المؤسسة مخصصة لاستقبال عدة فئات مختلفة من المحكوم عليهم في جوانب عدة يتم تحديد كل فئة انطلاقا من مجموعة من المعطيات و المعايير ليتم حبسها في قاعة واحدة و بذلك يتلقى المحكوم عليهم من نفس الفئة يبعضهم البعض ليلا و نهارا.

و الهدف من وراء ترتيب المساجين و توزيعهم بحسب كل فئة داخل المؤسسة العقابية الواحدة، هو منع التقاء فئات مختلفة من المحكوم عليهم لاعتبارات عدة تنصب كلها في إطار حماية المحكوم عليه داخل المؤسسة و تسهيل عملية تطبيق برامج إعادة التأهيل الاجتماعي، و التي تتأثر سلبا بسبب احتكاك هذه الفئات المختلفة ببعضها البعض و ما قد ينجز عن ذلك من مساوي[3].

و قد أخذ المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين بأسلوب الترتيب كإجراء ضروري في المعاملة العقابية، تفاديا للمساوئ السالفة الذكر و التي تنجز عن الاختلاط بين المحبوسين من فئات مختلفة، و في نفس الوقت تحضير المحبوسين

[1] – المادة 24 من قانون تنظيم السجون الجزائري ، سابق ذكره.

[2] – المادة 28 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السابق ذكره.

[3] – عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص، 189.

لبرنامج إعادة التأهيل الاجتماعي، و تبنى المشرع الجزائري في ذلك مجموعة من المعايير نصت عليها نفس المادة تتمثل أساسا في الوضعية الجزائية و خطورة الجرم و السن و الشخصية[1].

الفرع الثالث: أجهزة الترتيب و التوزيع في النظام العقابي الجزائري

تمثل أجهزة الترتيب و التوزيع في النظام العقابي الجزائري في كل من المركز الوطني للمراقبة و التوجيه و مصلحة متخصصة متواجدة داخل كل مؤسسة عقابية حيث سنطرق لهما حسب التفصيل التالي:

أولا: المركز الوطني للمراقبة و التوجيه

تم استحداث هذه المركز بموجب المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 1972/02/10 حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي: يحدث ضمن مؤسسة إعادة التربية بالجزائر (الحراش) مركز وطني للمراقبة و التوجيه و ذلك بقصد تخصيص العقوبات و تفريد المعاملات الخاصة بها، كما سيحدث ضمن كل من مؤسستي إعادة التربية بوهران و قسنطينة مركز إقليمي للمراقبة و التوجيه"يتولي مدير المؤسسة التي أحدث فيها هذه المركز مهمة كبيرة بمساعدة طبيب نفساني، و آخر في الطب العام بعينان من قبل وزير الصحة ، زيادة على ذلك تواجد عدد من الأخصائيين في علم النفس و المربيين و المساعدة الاجتماعية[2]، و تزود هذه المراكز بتجهيزات خاصة و الأبحاث البيولوجية و النفسانية و الاجتماعية ذا نصت المادة 05 من المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم على أنه (نزود المراكز المراقبة و التوجيه و ملحقاتها بالتجهيز الخاص بالدراسات و الأبحاث البيولوجية و النفسانية و الاجتماعية).

[1] – أنظر المادة 25 من قانون تنظيم السجون الجزائري، السابق ذكره.

[2] – أنظر المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 1972/02/10، المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم، السالف الذكر ، ص، 213.

و يتمثل اختصاصات مراكز المراقبة و التوجيه في مراقبة و توجيه المحكوم عليهم عن طريق تشخيص العقوبات و تقرير المعاملات الخاصة بهم و هو بواسطة المختصين بالمعالجة لهذه المراكز[1].

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 2/24 قانون تنظيم السجون على أنه تخصص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها و جنسهم و سنهم تحضرهم و درجة استعدادهم للإصلاح و يتضح من خلال النص إن توزيع المحبوسين إلى فئات حيث كل فئة توجيه إلى المؤسسة العقابية الملائمة حسب السن و الجنس و الحالة الصحية و النفسية و الاجتماعية و داخل المؤسسة الإجرامية و السوابق العقابية معها في ذلك التصنيف الأفقي التي يقوم به لجنة تطبيق العقوبات و قد اعتمد المشرع التصنيف الأفقي أن يصنف المحبوسين على أساس فئات عمرية تتوزع كالآتي:

- فئة الشباب من 18 إلى 27 سنة.
- فئة الرجال من 27 إلى 40سنة.
- فئة الكهول من 40 إلى ما فوق[2].

ثانيا: مصلحة التقييم و التوجيه بالمؤسسات العقابية

بالرجوع إلى المادة 90 من قانون تنظيم السجون الجزائر الذي نص على ما يلي تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين و المساهمة في تهيئة و تسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي هذه المصلحة قد تم

[1] – أنظر المادة 10 من مرسوم رقم 72–36 المؤرخ في 1972/02/10 ، المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم، المرجع نفسه، ص، 213.

[2] – بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، دون طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009 ص، 49 .

استحداثها داخل كل مؤسسة عقابية و قد تم تحديد تنظيم و تسيير هذه المصلحة بموجب القرار المؤرخ في 2005/05/21[1].

تسيير المصلحة ، تضم مصلحة مستخدمين مختصين في الطب العام و الطب العقلي و علم النفس و المساعدة الاجتماعية و امن المؤسسات العقابية.

أساليب الأصلية نتيجة مباشرة إلى تحقيق أهداف المعاملة في إصلاح و التهذيب المحكوم عليه و علاجه و إعادة إدماجه في المجتمع أما الثاني فهي أساليب تكميلية تكمل الأساليب الأصلية و نوازعها في إعادة التوافق بين المحكوم عليه و المجتمع[2].

المطلب الثاني: الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية: سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى التعليم و التهذيب و العمل و نظام التأديب و مكافآت.

الفرع الأول: التعليم و التهذيب

أولا :التعليم

1- دور التعليم في التأهيل و الإصلاح

كشفت دراسات علم الإجرام كما بينا من قبل عن نسبة كبيرة من غير المتعلمين السجون و عن وجود علاقة ما بين الأمية و الجريمة، لاستبدال أن تعليم المسجونين يسمح باستئصال أحد عوامل الإجرام فيهم يضاف إلى ذلك أن التعليم يوسع المدارك و ينمي القدرات و يساعد على التفكير الهادي السليم في الحكم على الأشياء و تقدير العواقب مما يحمل النزلاء على تجسيد نظرتهم إلى السلوك الإجرامي قيد فهمهم إلى العدول عنه في المستقبل واللجوء إلى الطريق الإجرامي[3] ، و قد عقدت الجزائر اتفاقية ثنائية من المديرية

[1] – قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق لـ 21 ماي سنة 2005م، يتعلق تنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة ،العدد 44، الصادرة بتاريخ 19 جمادي الأول عام 1426هـ الموافق لـ 26 جوان 2005م.

[2] – أنظر المادة 2، من قرار مؤرخ في 2005/05/21 المتعلق بتنظيم و تسيير مصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، المرجع نفسه، ص، 36.

[3] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص، 43.

العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج في نصها المادة 1 على ما يلي (تهدف هذه الاتفاقية لرفع مستوى التعليم و التكوين داخل المؤسسات العقابية)[1].

2- أنواعه

يتضمن التعليم داخل المؤسسة العقابية التعليم العام و التعليم الفني، و أهم مراحل التعليم هذه المرحلة الأولى و التي تزيل أمية النزلاء و تعلمهم الكتابة و القراءة و بعض المعلومات الأساسية، و نظرا لأهمية هذه المرحلة ينبغى أن يكون التعليم إلزاميا و أن تحدد له ساعات كافية لتلقينه و هذا ما نصت عليه القاعدة 77 من قواعد الحد الأدنى بقولها "التعليم يكون إجباريا بالنسبة للأميين و صغار السن من المسجونين، و على الإدارة العقابية أن تبذل جهدها لتحقيق ذلك و بجانب مرحلة التعليم الأولى ينبغي توافر مراحل أخرى تصل إلى الجامعة [2].

ثانيــا: التهذيب

1- التهذيب الديني

لا يمارس أحد أفراد للتهذيب الديني شرط التبين في إصلاح النزلاء المؤسسات العقابية و الغرض منه خلق القيم الدينية المتصلة بالأخلاق الاجتماعية، فالتعليم الديني تأمر بالمعروف و تنهي عن المنكر،

قد اعترفت مجموعة قواعد الحد الأدنى للتهذيب الديني لهذه الأهمية فنصت القاعدة 41 فقرة 1[3] فقرة 2 .

---

[1] – انظر: المادة 1 ، من اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد في مجال توفير تعليم التكوين عن بعد لفائدة المحبوسين.

[2] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص، 14.

[3]– سعد حامد صالح القبائلي، مبادئ علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص، 407 – 408.

2- التهذيب الخلقي

لقد كان مفهوم التهذيب الأخلاقي قديما يستند على نظرية التوبة، لذلك كان يترك المحكوم عليه في عزلة تامة حتى يتأمل و يندم يرجع إلى الصواب غير أن التجربة الحدث تليه هذه الطريقة، إذ لا سبيل إلى التهذيب الأخلاقي بغير مساعدة تقدم إلى المحكوم عليه من قبل أخصائيين نفسيين و اجتماعيين أما بالاتصال المباشر أو عن طريق عقد اجتماعات دورية لمجموعة من المحكوم عليهم تحت إشراف أخصائي يدير حول موضوع معين ليستخلص منه بعض القيم الأخلاقية[1].

الفرع الثاني: العمل العقابي

أولا: العمل العقابي

إن العمل المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية أغراضا جديدة منها ما هو عقابي و منها ما هو انتقادي و منها ما هو تأهيلي و منها نظامي[2].

و تعتبر أسلوب العمل العقابي في المؤسسات العقابية من أهم أساليب المعاملة التي تكفل تأهيل المحكوم عليه و لهذا يجب أن يتلقى الضوء على تاريخ العمل في المؤسسات العقابية و أغراضه و الشروط الواجب تحقيقها لتنفيذ هذه الأغراض[3].

ثانيا: أغراضه

أصبحت أغراض العمل في ضوء تقدم السياسة العقابية هي إعادة التأهيل المحكوم عليه، و زيادة الإنتاج و حفظ النظام بداخل المؤسسة العقابية، و تتمثل الأغراض فيما يلي:

1- إعادة تأهيل المحكوم عليه

يكفل العمل إعادة تأهيل المحكوم عليه من عدة نواحي و هي :

فهو يدرا عن المحكوم عليه البطالة و التعطل و العمل و بقية شر الاضطراب النفسي و العقلي و يرفع من معنوياته، كما أنه فرصة لتدريب المحكوم عليه على حرفة معينة كلما أجاد و أنقذها كلما حصل على فرص أوسع للعمل الشريف بعد انتهاء عقوبته.

---

[1] – سعد حامد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص، 409.

[2] – سعد حامد صالح القبائلي، المرجع نفسه، ص، 425.

[3] – إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، المرجع السابق، ص، 191

و أخيرا فإنه بالعمل بداخل المؤسسة تستطيع أن يدخر جزء من أجره يمكنه من إشباع حاجاته أو إقامة مشروع صغير عند الإفراج عنه[1].

2- حفظ النظام داخل المؤسسة

ذلك هو الغرض الثالث من أغراض العمل في المؤسسات العقابية و مفاده أن شغل وقت المحكوم عليه في العمل بالمؤسسة يجعله لا يفكر كثيرا في سلب حريته فلا يتمرد على نظام المؤسسة بل على العكس، يغرس في نفسه حب النظام و الاحترام قوانين المؤسسة لدرجة أن بعض الآراء تتجه إلى إمكان اشتراك المحكوم عليهم في تفسير الإدارة المؤسسة العقابية و تنظيم الحياة اليومية و الأعمال فيها[2].

ثالثا: شروط العمل

أهم شروط التي يجب توافرها في العمل العقابي حتى يحقق أغراضه هي :

1- تعدد أنواع العمل

يجب أن تتعدد أنواع العمل داخل المؤسسة العقابية حتى يستطيع كل محكوم عليه أن يتدرب على العمل الذي يلائم ميوله و الذي يرجع أنه سيمارسه بعد الإفراج عنه، و لذلك لا يجوز الافتقار على الأعمال الصناعية و حدها أو الزراعية فحسب بل يجب أن يتوافر الأنواع المختلفة[3].

2- كون العمل منتجا

يجب لكي يحقق العمل غرضه الأساسي في التأهيل أن يكون منتجا بمعنى إلا يقوم به المحكوم عليه لذاته و إنما للإنتاج الذي يترتب عليه حيث يمثل المحكوم عليه في هذا الإنتاج ثمرة جهده ، فيفتقر قيمة العمل و يعتمد به لنفسه لممارسته بعد الإفراج عنه فيحرص على دقة أدائه[4].

---

[1] - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص، 193.

[2] - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع نفسه، ص، 192.

[3] - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، ط05 ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت ،(د، س،ن).ص، 282.

[4] - فوزية عبد الستار، المرجع نفسه، ص، 283.

3- أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر

أكدت على ذلك القاعدة 82 من مجموعة قواعد الحد الأدنى في فقرتها الأولى حيث نصت على أنه يجب أن يكون تنظيم العمل و وسائله في المؤسسات على غرار مثيله في المجتمع الخارجي قدر المستطاع حتى يمكن تهيئة المسجونين و إعدادهم لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة المهنية.

عليه إذ انه سوف يساعده على سلوك الطريق القويم بعد الإفراج عنه[1].

4- أن يكون العمل العقابي مقابل

و صورة هذا المقابل هو الأجر الذي يتلقاه المحكوم عليه من إدارة المؤسسة العقابية نظير أدائه و الاعتراف بحق المحكوم عليه في الحصول على هذا الأجر أمر أكدت عليه النظرة الحديثة للعمل العقابي بوصفة حق المحكوم عليه و من ثم كان منطقيا أن يتمتع بمزايا هذا الحق التي من أهمها الأجر[2]، و قد ورد قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 يوليو 1983 يتضمن كيفيات استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية[3] في مادته 02 منه بقوله يقدم المحكوم عليهم عملا مفيد لا يتعارض مع صحتهم و مع النظام و الآداب و الأمن و ذلك في إطار إعادة تربية المساجين أو تكوينهم أو ترقيتهم اجتماعيا، و كذلك المادة 3 منه[4].

رابعـا :التنظيم القانوني للعمل العقابي

بعد أن بينا أغراض العمل العقابي و شروطه، فلابد من إلقاء الضوء على الأساليب المختلفة التي يمكن أن يباشر العمل العقابي وفقا لها حيث لا يمكن إغفال الدور الهام و المحوري لها في استكمال الغرض من العمل العقابي في تأهيل المحكوم عليه، و يمكن

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص، 358.

[2] – علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود، المرجع نفسه، ص، 360.

[3] – المادة 26 من قرار الوزاري مشرك مؤرخ في 26 يونيو 1983 يتضمن كيفيات استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني لأشغال التربوية.

[4] – المادة 02 من قرار الوزاري مشرك في 26 يوليو 1983 الذي جاء في نصه: لا يسمح لأي سجين بالعمل دون رأي طبيب المؤسسة، السابق ذكره.

القول بان العمل العقابي تنازعه في هذا المدة ثلاثة أساليب هي المقاولة و التوريد و نظام الإدارة المباشرة.

1- نظام المقاولة

تعهد الدولة في هذا النظام إلى احد مقاولي القطاع الخاص يتولى الإدارة الكاملة للعمل داخل المؤسسة العقابية و استثماره على الوجه الذي يراه ملائما لتحقيق مصلحته الأساسية و المتمثلة في تحقيق أكبر ربح ممكن و هكذا فان الدور الدولة في هذا النظام يتضاءل بشكل كبير، حيث يتولى المقال إحضار المواد الأولية و المعدات المستخدمة في التصنع كما يتولى تعيين مشرفين من قبله لإشراف على المحكوم عليهم، و يحصل على الإنتاج كاملا و يتولى تصريفه بالشكل يراه ملائما، و ، حيث يحملها في هذا النظام رجل الأعمال وحده. إلا انه بالرغم من تلك المزايا إلا أن السياسة العقابية الحديثة تدهورت هذا النظام نظرا للانتقادات التي وجهت إليه و التي من أهمها:

- انه يمنح المقاول سلطة الإشراف الإداري و الفني على العمل العقابي بما يدعم له سلطته و نفوذه داخل المؤسسة العقابية و يمكنه من استغلال المسجونين

- إهماله لتدريب المحكوم عليهم باللجوء إلى اختيار الإعمال التي تحقق أكبر عائد اقتصادي بان تكلفة ممكنة، مما يقلل من فرص المحكوم عليه كحرفة أو مهنة[1].

و لهذه العيوب التي تعارض مع الهدف العقابي في التأهيل الفني هذا النظام في معظم الدول التي تأخذ به[2].

2- نظام الاستغلال المباشر

حيث تتولى الإدارة العقابية وفقا لهذا النظام إدارة الإنتاج و الإشراف الكامل على أعمال المحكوم عليهم و تتحمل كافة النفقات المالية من أجور و أدوات و كل ما يلزم للإنتاج، ثم تسوق هذا النتائج لحسابها[3].

[1] – علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكري محمود، المرجع السابق، ص، 248.

[2] – محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص، 650.

[3] – محمد عبد الله الوريكات، المرجع نفسه، ص، 285.

3- نظام التوريد

هذا النظام كسابقه يقوم على الاستعانة برجال الأعمال في عملية تشغيل المحكوم عليهم و لكن مع اختلاف كبير في نطاق سلطتهم و نفوذهم في العمل العقابي، فرجل الأعمال يتعهد في هذا النظام بإحضار المواد الأولية و الآلات و الفنيين الذي يشرفون على عملية التزامه بدفع مقابل استفادته من الأيدي العاملة، و هكذا فان العقد المبرم بين رب العمل، و المؤسسة العقابية تصب على توريد الأيدي العاملة التي تعمل لحساب الأول سواء داخل السجن أو خارجه في مقابل مبلغ من المال يتم دفعه للإدارة العقابية[1].

ثالثا: العمل العقابي في التشريع الجزائري

تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة، أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للعمل العقابي باعتباره أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الأصلية، بحيث ساهم في عملية تأهيل المحبوسين و إعادة إدماجهم في المجتمع، و قد نظمه المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و النصوص التنظيمية المكملة له حيث نصت المادة 96 من قانون ت س على أنه: "في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوسين و إعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية ، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوسين و استعداده البدني و النفسي و قواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية.

يستفاد من نص السابق أن المشرع الجزائري جعل من العمل العقابي وسيلة لإعادة تربية المحبوسين و إصلاحهم مستبعد لمعاملة لا إنسانية الممثلة في تعذيب و قهر و إيلام هذه الفئة، باعتباره حق حيث نصت المادة 34 بأنه تضمن الدول عدم انتهاك حرمة الإنسان لان فئة المحبوسين أفراد من المجتمع يحب المحافظة على كرامتهم الإنسانية و قد جعل المشرع الجزائري من العمل العقابي المحبوسين من عمله المؤدي ، هذا المكسب المالي يتم توزيعه من قبل إدارة المؤسسة العقابية إلى ثلاثة حصص متساوية الآتي[2]:

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص، 296.

[2] – الأمر 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1931 الموافق لـ 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين معدل ، الجريدة الرسمية، عدد 15 الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.

- حصة لضمان تسديد الغرامات و المصاريف العقابية.
- حصة قابلة للتعرف تخصص لاقتناء المحبوسين حاجاته الشخصية و العائلية.
- حصة احتياط تسلم للمحبوسين عند الإفراج عنه.

إضافة إلى ذلك تكافئ إدارة المؤسسة العقابية المحبوسين بمنحة شهادة عمل تقدم له أثناء الإفراج عنه نتيجة إخلاصه للعمل المؤدي داخل المؤسسة العقابية[1].

و قد تم تحديد هذه المنحة المتمثلة في المكسب المالي الممنوع للمحبوسين مقابل عمله وفقا للجدول الآتي[2]:

تصنيف اليد العاملة العقابية	النسبة
غير مؤهلة	% 20
مؤهلة	% 40
متخصصة	% 60

و يخضع تشغيل المحبوسين في هذه المؤسسة لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1883/06/26 المتضمن استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني لأشغال التربوية[3].

الفرع الثالث: نظام التأديب و المكافآت

-أولا نظام التأديب

من أجل سيادة النظام داخل المؤسسة العقابية تلجأ الإدارة العقابية إلى نظام التأديب باعتباره أسلوب المعاملة العقابية و لدراسة هذا النظام يقتضى الوقوف على مضمونه

[1] – انظر، المادة 99 من قانون ت س، السالف ذكره.

[2] – قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426هـ الموافق 12 ديسمبر 2005م ، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة ، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 13 محرم عام 1427هـ الموافق لـ 12 فبراير 2006م، ص، 29.

[3] – قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403هـ الموافق 26 يونيو سنة 1983م، يتضمن كيفيات استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال تربوية ، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 45 محرم عام 1404هـ الموافق 1 نوفمبر 1983م .

و أهميته ثم الجزاءات التأديبية فضلا عن ضمانات توقع هذه الجزاءات التالية من خلال الآتي:

1- مضمونه

يعرف نظام التأديب بأنه له مدلولات ، مدلول يوسع من نظام التأديب و الآخر يضيق منه مدلول التأديب المتسع لحفظ النظام يشمل القواعد التي تحدد السلوك المحقق مع أغراض العقوبة ، و هذه القواعد تتسع لكل جوانب حياة المحبوس و تجتهد في توجهها على نحو يقوده إلى التأهيل بحيث يفرض هذه القواعد اطلاعه الأوامر و المواظبة على العمل و الاتساع إلى المواعظ و الدروس ، و هذا النظام يكاد يتسم بجميع أساليب المعاملة العقابية[1].

إما نظام التأديب في مدلوله الضيق فيقتصر على فرض الالتزام بالهدوء و السكينة على نحو يساعد على بذل جهود التهذيب و التأهيل و سير العمل داخل المؤسسة العقابية وفق القوانين الأنظمة[2].

2- الجزاءات التأديبية

لقد أحذ المشرع الجزائري بذلك عندما قام بتجديد التدابير التأديبية التي يتعرض إليها كل المحبوسين اخل بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية و بأمنها أو بقواعد النظافة و الانضباط من خلال المادة 83 من قانون تنظيم السجون التي تنص على ما يلي[3] :

كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية و أمنه و سلامتها أو يخل بقواعد النظافة و الانضباط داخلها يتعرض للتدابير التأديبية حسب الترتيب الآتي:

---

[1] – عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص، 205.

[2] – جباري ميلود، **أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة الطاهر ميلودي، سعيدة، 2014-2015، ص، 68.

[3] – المادة 83 من قانون تنظيم السجون الجزائري ، السابق ذكره.

أ : تدابير من الدرجة الأولى:

- الإنذار الكتابي
- التوبيخ

ب: تدابير من الدرجة الثانية:

- الحد من حق مراسلة العائلية لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر.
- الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، و من الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا واحد.
- المنع من استعمال الحصة القابلة للتعرف من مكسبه المالي فيما يلزم من حاجات الشخصية لمدة لا تتجاوز شهرين.

ج: تدابير من الدرجة الثالثة:

- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد فيما عدا زيارة المحامي.
- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما.

3- ضمانات توقيع الجزاءات التأديبية

تؤكد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة إخضاع الجزاءات التأديبية للشرعية من خلال تطبيق يعوض القوانين و اللوائح المحددة لذلك، و هذا من خلال القاعدة 1/30 التي تقضي بأن: لا يعاقب المرتين على المخالفة الواحدة، إضافة إلى ذلك لابد أن لا يترتب على توقيع الجزاء التأديبي أي عرقلة لبرنامج التأهيل الملائم المحبوس، لان الجزء أصبح في ظل السياسة العقابية الحديثة أسلوب من أساليب المعاملة العقابية[1].

و في نفس السياق أشارت القاعدة 2/30 على حق المحبوس في الدفاع عن نفسه أثناء توقيع الجزاء التأديبي عليه، فضلا عن ذلك توصي بحق المحبوس بالظلم من الجزاء الصادر ضده.

و قد تبنى المشرع الجزائري ذلك في نص المادة 1/79 من قانون تنظيم السجون التي نصت أنه: " يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير

[1] – جباري ميلود ، مذكرة السابقة، ص، 71.

المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل الخاص و النظر فيها، و التأكد من صحة ما ورد فيها، و اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها[1].

ثانيا: نظام المكافآت

من أساليب المعاملة العقابية التكميلية تقرير نظام المكافآت داخل المؤسسة العقابية و المتمثل في تشجيع المحبوس على حسن السلوك و على احترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية و احترام القوانين على إدارتها فنبعث في نفسيته الطموح و الأمل في الحصول على المزايا و التطلع إلى مستوي أفضل للحياة و للوقوف على هذا النظام.

1- مضمون نظام المكافآت و أهميته

تعتبر المكافآت من أهم الوسائل لحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، فهي يشجع المحبوس على انتهاج السلوك القويم، الأمر الذي يترتب عليه مساعدته على الاستفادة من جهود التهذيب و التأهيل التي تبذلها إدارة المؤسسة العقابية لإصلاحه و تكمن أهمية نظام المكافآت في ما يلي:

- تحفيز المحبوس على احترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية و أمنها.
- تساعد في رفع قدرات المحبوس على تحمل المسؤولية و تشجعه على إتباع السلوك الحسن.

تحقيق إغراض التأهيل و إعادة الإدماج المحبوس اجتماعيا.

2- صور نظام المكافآت

أ : المكافآت المادية

و نقصد بها السماح للمحبوس بزيادة المرسلات أو الزيارات المالية المدة الزمنية المسموح بها للنزهة اليومية.

ب: المكافآت المعنوية

و تتمثل في نقل المحبوس من درجة إلى درجة أعلى من خلال النظام التدريجي المطلق داخل المؤسسة العقابية و كذا الإفراج المشروط[2].

---

[1] – انظر المواد 79 من قانون تنظيم السجون، السالف ذكره.

[2] – جباري ميلود، مذكرة السابقة ، ص: 72.

3- نظام المكافآت في القانون الجزائري.

لقد اعتمد المشرع الجزائري نظام المكافآت الممنوحة للمحبوسين الذي اثبتوا حسن السلوك و السيرة من خلال ما أظهروه من استعداد على تقبل مختلف أساليب المعاملة العقابية و التي تأخذه عدة أشكال أهمها ما يلي:

- تهيئة المحبوسين و تسجلها في ملفه أو منحه زيارات إضافية.
- منع إجازة الخروج لمدة 10 أيام إلى المحبوس حسن السيرة و السلوك و هذا ما أكدت عليه المادة 129 من قانون تنظيم السجون بقولها: يحوز القاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافآت المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية (ثلاث سنوات) أو تقل بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام.
- نقل المحبوس من درجة إلى درجة أعلى حسب النظام التدريجي المطبق في النظام العقابي الجزائري، و على الرغم من تطور أساليب معاملة السجناء و تنوعها داخل المؤسسات العقابية و فاعليتها في تأهيل هذه الفئة و إعادة إدماجهم اجتماعيا إلا أن الوسط المغلق في بعض الأحوال لا يسمح بتحقيق الفاعلية بسبب المشاكل المتعددة في ردع جريمة كالعود.

و كذا التكلفة المالية التي تنفقها الدولة على مؤسساتها العقابية، كل هذا نتج عنه عجز في تطبيق القواعد النموذجية لمعاملة السجناء في الواقع العملي، هذه المشاكل دفعت بالدولة للبحث عن أساليب البحث عن ذلك[1].

[1] - جباري ميلود، مذكرة السابقة ، ص، 74.

المبحث الثاني: المعاملة خارج المؤسسات العقابية

لقد تم معالجة هذا النوع من الأساليب في عدة مؤتمرات كان أهمها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين الذي انعقد في لندن سنة 1960 و من هنا ذهبت السياسة العقابية الحديثة إلى العمل على الحد من الآثار سلب الحرية بهدف تحقيق الإصلاح و التأهيل لفئة المحبوسين باتخاذ الأساليب الأخرى للمعاملة العقابية، طبقتها الأنظمة العقابية خاصة في وضع التعديلات الأخيرة على قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات و كذا قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

و تبعا لذلك فان هذه الأساليب خارج المؤسسة العقابية تتعدد و تتنوع بحيث سيتم معالجتها بالتطرق إلى دراسة كل هذه الأساليب حسب الآتي:

المطلب الأول إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى الإتصال بالعالم الخارجي من خلال الزيارات و المرسلات و رخصة الخروج ثم إعادة التربية خارج البيئة المغلقة من خلال الورشات الخارجية و الحرية النفعية و أما المطلب الثاني ستناول الرعاية لاحقة للمفرج عنهم و سوف نتطرق لها بشيء من التفصيل في الآتي:

المطلب الأول إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الفرع الأول: الاتصال بالعالم الخارجي

يعتبر عزل المحبوس عن المحيط الخارجي و المتمثل أساسا في أسرته من أكبر الآثار السلبية التي تترتب عن العقوبة السالبة للحرية و آثارها على صحة المحبوس و توازنه النفسي و العقلي خطير جدا أو عندما كان الهدف من العقوبة هو الانتقام من شخص المجرم أو إلحاق اكبر قدر من الأذى به كان العزل يحدد مبرراته في هذا الهدف إلا أن المشرع أقر لهذا الشخص عدة حقوق تجعله دائما على اتصال بالعالم الخارجي و التي نتناولها كالآتي[1]:

[1] – انظر: شريف عبد الحميد، السجون في ميزان العدالة و القانون ، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص، 95.

أولا: الزيارات

و هي السماح للمحبوس في تلقى الزيارات سواء لأفراد أسرته أو لمن كان جديا لتأهيله، و تقر النظم العقابية حق المحبوس في تلقي الزيارات و تخضعها لرقابة تتمثل في حضور أحد العاملين في المؤسسة العقابية ليستطيع أن يحط ما يدور فيها و تكون له سلسلة إنهاءها قبل مبادئها [1].

ثانيا: المراسلات

تتفق النظم العقابية في الاعتراف للمحبوسين بالحق في تبادل الرسائل مع الغير هذا التبادل للرسائل يقرب بينه و بين أسرته و المجتمع و هي بعد ذلك يحبط هذا الحق بقيود تتمثل في خضوع الرسائل لرقابة الهيئة الإدارية المؤسسة العقابية و قد اعترف مشرع للسجناء بالحق في التواصل في نطاق واسع، فأجار للموقوفين كتابة رسالتين في الأسبوع للأشخاص[2].

ثالثا: رخصة الخروج

حيث نصت المادة 56 من قانون تنظيم السجون الجزائري على أنه يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة و إنسانية منح المحبوسين رخصة بالخروج تحت حراسة لمدة محددة حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك[3].

الفرع الثاني: إعادة التربية خارج البيئة المغلقة

أولا : نظام الورشات الخارجية في القانون الجزائري

لقد أخذ المشرع بنظام الورشات الخارجية و اعتبره وسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية و تشمل نظام الورشات الخارجية في استخدام المحبوس على شكل الجماعات أو فرق خارج المؤسسة العقابية للقيام بأعمال مفيدة لفائدة الجماعات

[1] – جباري ميلود، مذكرة السابقة ، ص، 60.

[2] – جباري ميلود، مذكرة نفسها ، ص، 61.

[3] – أنظر، لمادة 56 من قانون تنظيم السجون الجزائري، السابق ذكره.

و المؤسسات و المقاولات العمومية أو الخاصة مع فرض رقابة عليهم من طرف الإدارة العقابية[1].

و أن الوضع في نظام الورشات الخارجية يكون بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات و يشعر به المصالح الخارجية بوزارة العدل طبقا للمادة 101 فقرة الأخيرة و يلتزم المحبوس بارتداء بذلة الحبس[2].

1- شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية

يستفيد من الوضع في نظام الورشات الخارجية المحبوس الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها و المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

و يراعى في اختيار المساجين العاملين بالورشات الحسن سلوكهم و إمكانيات إصلاحهم و قدراتهم على ممارسة العمل و حالتهم الصحية، و الضمانات التي يقدمونها لحفظ الأمن و النظام خارج المؤسسة أثناء العمل[3].

2- كيفية إنشاء الورشات الخارجية و التزامات الأطراف المتعاقدة

يتم تشغيل اليد العاملة في إطار الورشات الخارجية تبعا لنماذج التخصيص اليد العاملة الذي بمقتضاه توجه طلبات التخصيص إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، و في حالة الموافقة تبرم بدور مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة، و يوضع الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية و ممثل الهيئة الطالبة[4].

و لم يكن الوضع كذلك في الأمر 02/72 كانت توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى وزير العدل و يحيله القاضي تطبيق العقوبات الجزائية لإدلاء برأيه فيها و الطلب مع الاقتراحات الخاصة باستخدام اليد العاملة بعد الدراسة إلى وزير العدل الذي

---

[1] – كلانمر أسماء، مذكرة سابقة، ص، 285.

[2] – أنظر: المادة 101 من قانون تنظيم السجون السابق ذكره.

[3] – انظر: المادة 102 من قانون تنظيم السجون السابق ذكره.

[4] – انظر: المادة 103 من قانون تنظيم السجون السابق ذكره.

تقرر الموافقة أو الرفض و في حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط الخاصة لاستخدام اليد العاملة التابعة للسجن، و يوقع التعاقد كل من ممثل الهيئة الطالبة و وزير العدل أو ممثليه بإبرام هذا العقد.

– تحديد عدد المحبوسين المخصصين و أماكن استخدامهم و مدة العمل .

– تحديد التزامات الهيئة و بذلك يكون القانون الجديد قد خفف من مراكزي اتخاذ القرار في هذا المجال و ما ينجز عنه من تعطيل و إطلاله في دراسة ملف المساجين الذي يمكنهم الاستفادة من نظام الورشات الخارجية، و بموجب عقد استخدام المحبوسين تتم الاتفاق على ما يلي:

– تعيين الجهة التي تتكفل بمصاريف نقل و تغذية و حراسة المحبوسين.

– تعيين الأطراف الذي المستخدمة.

– تحديد المكافآت التي تمنح للمحبوسين مقابل عملهم، و تؤدي هذه المكافآت إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية و يخصص لكل محبوس المبلغ الذي يحتاج إليه.

– خضوع أوقات و شروط العمل إلى القوانين المطبقة على العمال الحر[1].

– التزام الهيئة المستخدمة بالتعليمات المتعلقة بمراعاة قواعد حفظ النظام الصادرة من قاضي تطبيق العقوبات[2].

بعد إبرام الاتفاقية و الاطلاع عليها، يغادر المحبوس المؤسسة العقابية صباح كل يوم، فيلتحق بالورشة الخارجية التي وضع فيها العمل، ليعود إليها في المساء و يكون أثناء التنقل و خلال أوقات العمل و الاستراحة تحت حراسة موظفي المؤسسة العقابية و قد يجيز النص في الاتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المختصة في الحراسة جزئيا (المادة 102 من قانون تنظيم السجون)[3].

[1] – انظر: المرسوم 02/72 المتعلق بتنظيم المساجين و تربية المساجين.

[2] – انظر: كلانمر أسماء، مذكرة السابقة ، ص، 68.

[3] – انظر: المادة 102 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، سابق ذكره.

ثانيـا :الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدرجي لتأهيل المساجين عن طريق وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة، أو رقابة الإدارة، ليعود إليها مساء كل يوم و قد اعتمده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 104 من القانون 04/05[1]، لأجل تمكين المحبوس من تأدية عمل معين، أو مزاولة دروس في التنظيم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني و تعتمد نظام الحرية النصفية التي يكتسبها المحكوم عليه من خلال مراقبة سلوكه داخل المؤسسة العقابية و يتطلب هذا النظام اهتماما خاصا من قبل المكلف بتطبيقه و الفرق بينه و بين نظام الورشات الخارجية هو أن نظام الحرية النصفية له اهتمامات الفردية بالمساجين على الخلاف الاهتمامات الجماعية لنظام الورشات الخارجية و لقد طبقته العديد من الدول كفرنسا إذا نص عليه الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر عام 1858 كما انتشر في دول أخرى كثيرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية و سويسرا و ايطاليا[2].

ثالثا : نظام البيئة المفتوحة في القانون الجزائري

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام البيئة المفتوحة و اعتبره وسيلة لإعادة التربية و الإدماج خارج المؤسسة العقابية و كمرحلة انتقالية للنظام التدريجي بعد نظام البيئة المغلقة و نظام الورشات الخارجية، و نظام الحرية نصفية.

و يتم تطبيق هذا النظام عن طريق تنظيم العمل بمؤسسات تنشأ لهذا الغرض بقرار من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و يتحقق بشكل مركز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو خدماتي و يشغل فيها المحكوم عليهم و يقيمون فيها ليلا و نهارا[3].

---

[1] – المادة 104 و ما بعدها من قانون تنظيم السجون الجزائري السابق ذكره.

[2] – فيصل بوخالفة، **الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري** ، مذكرة الماجستير، باتنة، 2012/2011، ص، 130.

[3] – انظر: كلانمر أسماء، مذكرة السابقة، ص،70.

1- شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة

للاستفادة من نظام البيئة المفتوحة لابد من استيفاء مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

- أن يكون المحبوس المحكوم عليه نهائيا: أي صدر في حقه حكما أو قرار أصبح نهائيا، قضي عليه بعقوبة سالبة للحرية و يتم إيداعه بمؤسسة العقابية تنفيذ لذلك و بالتالي يستثنى المحبوس مؤقتا و المحبوس تنفيذ لإكراه البدني من الاستفادة من هذا النظام.

- قضاء فترة معينة من العقوبة: و في هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون بين المحبوس المبتدئ و اشترط أن يكون قد قضي ثلث العقوبة المحكوم بها عليه و بين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و الذي يتعين عليه أن يكون قد قضي نصف العقوبة المحكوم بها.

- صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة: يتولى قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 111 من قانون تنظيم السجون صلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، و بذلك يخفف القانون الجديد من مركزيه القرار التي كانت في ظل الأمر 02/72 الملغى إلى وزير العدل[1].

2- إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة:

يتمحور هذا النظام لتشغيل المحبوسين داخل مركزي ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو حتى ما أو ذات منفعة عامة، دون ارتداء بذلة الحبس، حيث يقيمون في عين المكان تحت حراسة مخففة تتمتع فيها المحبوس بحرية الحركة والتنقل في الحدود الجغرافية التي تتربع فيها المؤسسة.

ويلتزم المحبوسين الموضوعيين في نظام البيئة المفتوحة بقواعد عامة تعدها وزارة العدل تتعلق بالالتزام بالسلوك الحسن والسيرة والمواظبة على العمل، كما يلتزم بالقواعد الخاصة الموضوعية من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات لنظام

[1] - انظر: المادة 111 من قانون تنظيم السجون، السابق ذكره.

البيئة المفتوحة ونوعية العمل الملزمون بتنفيذه وتخضع المحبوسين الموضوعيين في البيئة المفتوحة إلى نفس التدابير المطبقة في البيئة المغلقة ماعدا الاستثناءات التي تميز طابع نظام البيئة المفتوحة كإمكانية الاستفادة من رخص الغيابات والعطل لمغادرة المؤسسة العقابية وعليه فإن كل محبوسين يخرج من المؤسسة المفتوحة ولا يعود إليها بعد انتهاء مدة الخروج أو العطل العقابية[1] تعتبر في حالة فرار ويطبق عليه قانون العقوبات[2].

الفـــرع الثالث :أنظمة تكييف العقوبة

أولا: إجازة الخروج و العطل العقابية

تعتبر إجازة الخروج بتدبير مستحدث بموجب قانون تنظيم السجون الجديد، إذا بمقتضاه تتم السماع للمحبوسين بترك السجن من دون حراسة خلال فترة أقصاها عشرة أيام للمكافأة أسرته والاتصال بالعالم الخارجي، وقد نص المشرع على هذه الصفة في المادة 129 من القانون 04/05 في حين تمنح إجازة لمدة ثلاثين يوما أثناء، فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية كما يستفيد من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية مع عائلته في حدود عشرة أيام في كل ثلاثة أشهر، مكافأة لحسن سيرته وسلوكه[3].

1: دورها في إعادة الإدماج المحبوسين المستفيدين

اعتمد المشرع نظام إجازة الخروج في قانون السجون على غرار التشريعات العالمية التي أخذت بها بهدف تحقيق فوائدها المباشرة في إعادة إدماج المحكوم عليهم اجتماعيا نوردها فيما يلي:

– إن خروج المحبوس واجتماعه بأسرته يحقق فوائد كبيرة ، من بينها إطمأنانهم على أحوالهم وعلى أحوال المجتمع الذي نعيش فيه بصفة عامة، فتهدأ نفسه وتتطور معها النتائج الحقيقية من المعاملة العقابية.

[1] – انظر: كلانمر أسماء، مذكرة السابقة ، ص، 89.

[2] – أنظر: المادة 180 من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره.

[3] – المادة 125 من القانون 04/05 ،السالف الذكر.

– إجازة الخروج تعد عطلة يكافأ من خلالها المحبوسين، والتي يستغلها هذا الجيل في التعليل عن حدوث المشاكل التي تحدث بنتيجة اعتقاله[1].

ثانيا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يختلف هذا التدبير عن نظام توقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة المنصوص عليها في المادة 15 من قانون 04/05 في أن هذا الأخير يستفيد منه المحكوم عليه نهائيا قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذا توفرت الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون بينما التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يستفيد منه المحكوم عليه نهائيا الذي يستوفى فترة معينة من العقوبة السالبة للحرية و يمثل النظام توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير و الأنظمة المستحدثة بموجب قانون الجديد 04/05 مضمونه أنه إذا كان الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء من الوسط المغلق إلى الوسط الحر فإن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تطبيق و رفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز 3 أشهر و يواصل تنفيذ مدة العقوبة باقية داخل وسط مغلق[2].

ثالثا: الإفراج المشروط

1– مفهومه

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإخراج المشروط الأول مرة تنظيم أحكامه من خلال الأمر رقم 02/72 والمراسيم المطبقة له، خاصة المرسوم 37/72 في 1972/02/10 المتضمن إجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط والمرسوم رقم 04/73 المؤرخ في 1973/01/05 المتضمن إجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراج المشروط وفي أخيرا تعديل أحكام هذا النظام بالقانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم للسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ولم يتطرق القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومن قبله الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 الذي يتضمن قانون السجون وإعادة

[1] – محمد صبحي نجم، أصول الإجرام و العقاب، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص، 149.

[2] – فيصل بوخالفة، مذكرة السابقة، ، ص،80.

تربية المساجين التي تعرف الإفراج المشروط و اكتفى بالعناية منه، وهذا من خلال المادة 729 المعدلة بموجب القانون رقم 516/2000 المؤرخ في 2000/06/15 التي نصت على أن الإفراج المشروط يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم والوقاية من المواد[1] وأن المادة 134 من القانون 04/05 مستمدة من المادة 729 القديمة من قانون الإجراءات الفرنسية وسوف نتطرق إلى الإفراج المشروط من خلال الآراء الفقهاء نجد[2]:

تعريف **الدكتور إسحاق إبراهيم منصور**: بأنه إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي تقضي فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن سلك سلوكا حسنا أثناء وضعه المراقبة و الإختبار[3].

كما عرفه **الدكتور أحسن بوسقيعة**: الإفراج المشروط نظام يسمح إخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها وذلك كانت شروط[4] ومن هذه التصرفات يمكن تحديد تعريف الإفراج المشروط على أنه: نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته، إذ تبين حسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه وذلك شرط حقوقه للالتزامات التي تهدف إلى تحسين سلوكه من خلال المدة المتبقية من العقوبة على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه[5].

2- شروط الاستفادة من الإفراج المشروط:

وضع المشرع الجزائري عدة شروط لمنح المحبوس الإفراج المشروط وهي:

- قضاء نصف مدة بالنسبة للمحبوس المبتدأ.

[1] - عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دون الطبعة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010، ص، 76.

[2] - انظر: المادة 134 من القانون تنظيم السجون الجزائري، السابق ذكره.

[3] - انظر: اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص، 40.

[4] - انظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 41.

[5] - عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص، 7.

– قضاء 3/2 تلقي مدة العقوبة بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام وعلى أن لاتصل في جميع الحالات عن سنه[1].

– قضاء خمسة عشرة (15سنة) بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

– تسديد الغرامات المالية والمصاريف العقابية المحكوم بها.

– تسديد التعريفات المدنية، أو من ثبت تنازل الطرف المدني له عنها.

وجدير بالملاحظة أنه يطلب على بعض المحبوسين استفاء هذين الشرطين الأخيرين خاصة أولئك الذين ليس لهم أهل خارج السجن، مما يشكل عقبة حقيقية لنجاح هذا النظام[2].

أما في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 135[3] و 148[4] من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: فإن المحبوس يعني من شرط فترة الاختبار ورغم الطابع الاستثنائي للإفراج المشروط في هاتين الحالتين، إلا أن المشرع لم يصف المحبوس من شرط تسديد الغرامات المالية والمصاريف القضائية المحكوم بها والتعويضات المدنية في حالة وجودها ومعنى ذلك، أن المحبوس الذي تتنافى حالته الصحية وبقاءه داخل المؤسسة العقابية لا يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط لأسباب صحية إلا أن سدد تلك المبالغ المالية، وكذلك الحال بالنسبة للمحبوس الذي يلعب دور المخبر والحقيقة أن هذا الأمر من شأنه أن يخلق أوضاعا مأساوية داخل السجون ويفرغ

---

[1] – المادة 134 من قانون تنظيم السجون الجزائري، السابق ذكره.

[2] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص، 67.

[3] – المادة 135 من قانون تنظيم السجون الجزائري بقوله: يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختيار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شانه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مديرية أو بصفة عامة يكشف عن جرمين و إيقافهم.

[4] – المادة 148 من قانون تنظيم السجون الجزائري بقولها دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون يمكن للمحكوم عليه نهائيا من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام لأسباب صحية إن كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة مع بقائه في الحبس و من شأنها أن تؤثر سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية البدنية و النفسية.

هذا الإجراء الجديد الذي أتى به القانون05-04 إلا وهو الإدراج المشروط لأسباب صحية من محتواه إذا ما عجز المحبوس عن استفاء هذه الشروط.

والإدراج المشروط يمكن أن يستفيد منه جميع المحبوسين المحكوم عليهم دون استفتاء بغض النظر عن نوع الجريمة، إذا ما توفرت فيهم الشروط المذكورة أعلاه[1] .

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

سوف نتعرف من خلال هذا المطلب إلى الرعاية اللاحقة العقابية خارج المؤسسات خلال مايلي:

الفرع الأول: مفهومها

1- تعريفها

تعتبر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي والعمل على توفير الوسائل اللازمة[2].

وقد عرفها السيد رمضان على أنها: الاهتمام والعون والمساعدة تمنح لمن يخلي سبيله من السجن لمعاونته في جهوده للتكيف الاجتماعي مع المجتمع، وكذلك أنها: عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسس للمفرج عنهم، تستهدف استفادة الحدث لقدرته على إدراك مشكلاته وتحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية لتحقيق أفضل تكييف ممن مع هذه البيئة[3].

الفرع الثاني: صورها

تتخذ الرعاية اللاحقة في سبيل تحقيق أغراضها صور تبين إحداها ضمن المساعدات المادية والأخرى تشمل المساعدات المعنوية.

---

[1] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص، 67.

[2] – العمر معن خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الطبعة الأولى، جامعة الدول العربية، للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2006، ص، 15

[3] – السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون و أجهزة الرعاية اللاحقة، دون طبعة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1995، ص،157.

أولا: المساعدات المادية

يجب أن يقدم للمفرج عنه منذ لحظة خروجه من المؤسسة العقابية العون المادي اللازم في الأيام الأولى ليستطيع مواجهة ظروف الحياة الجديدة عليه بعد ابتعاده عنها، فينبغي أن تتكفل المصالح والهيئات الحكومية بقدر الإمكان بتزويده بالمستندات والأوراق الثبوتية لشخصيته ومنحه ملبسا لائقا، مع مساعدته على الحصول على مسكن وعمل إضافة إلى ذلك إعطائه إلى ذلك إعطائه مبلغ من النفوذ لتسديد حاجاته العائلية[1].

ثانيا: المساعدات المعنوية

وتتمثل هذه المساعدات في تغيير نظرة الناس إلى المفرج عنه، ومحاولة إقناعهم بتقديم الرعاية الاجتماعية له من أجل تحقيق المصلحة العامة، عن طريق تشجيعه ومساعدته على التحقيق من ردة الفعل النفسي لديه، نتيجة من الشعور الاجتماعي المعادي له، بالعمل على استعادة علاقته الأسرية وصلاته بالأشخاص والهيئات التي تمكنها رعاية مصالح أسرته[2].

وما يمكن ملاحظته من خلال هذه التعريفات أن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تكمن أهميتها في تحقيق الأهداف التالية:

- تعمل على الحق من الظاهرة العود إلى الجريمة.
- تلعب دور فعال في مكافحة الجريمة.
- تساعد على تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع.
- حل المشاكل الاجتماعية للمحبوسين، المفرج عنهم الناجمة عن ارتكابهم للجرائم مثل التفكك الأسري والجريمة المنظمة.
- إعادة تربية المحبوسين وإصلاحه وإعادة إرجاعه اجتماعيا.
- توفير للمفرج عنه فرص كسب عمل الشريف يعين به نفسه ، أسرته وبالرغم من أهمية الرعاية اللاحقة في تحقيق عملية الإصلاح والإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم

---

[1] – عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص، 440.

[2] – محروس محمود خليفة، رعاية المسجونين و المفرج عنهم و أسرهم في المجتمع العربي ، الطبعة الأولى، جامعة الدول العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 1997، ص، 21.

إلا هناك العديد من المعوقات المترابطة يتواجه المحبوسين المفرج عنه فور خروجه من المؤسسة العقابية وتتواجد داخل المجتمع وهي:

– نفور المجتمع منه وعدم تقبله مما تنعكس عليه هذه المعاملة بدفعه إلى العودة إلى ٱلإجرام مرة أخرى.

–العقوبات المادية التي تواجه المحبوس مباشرة بعد الإفراج عنه، والمتمثلة في عدم توفر المال اللازم من أجل التكفل بأسرته.

–صعوبة الحصول فئة المحبوسين المفرج عنهم على العمل، سببه عدم الثقة والخوف

الفرع الثالث: أهدافها

تهدف الرعاية اللاحقة إلى تحقيق مايلي:

–إعادة التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه وذلك بمساعدته على تعديل اتجاهاته وأنماطه السلوكية وتأكيد الذات الإنسانية بوسائل مشروعية[1].

–العمل على إقناع المفرج عنه بشتى الوسائل العلمية بإمكانية عودته إلى الصواب وذلك عن طريق تعزيز مبدأ التوبة في النفس ومساعدته على تحقيق التوبة الصادقة والالتزام بالسلوك الحسن بشكل يكفل عدم عودته للجريمة مرة أخرى[2].

[1] – كلاغر أسماء، مذكرة السابقة ، ص، 172.

[2] – كلاغر أسماء، مذكرة نفسها ، ص، 173.

خلاصة الفصل الثاني

نصت السياسة العقابية على خطوات الأولى لتنفيذ المعاملة العقابية و المتمثلة في توجيه و ترتيب المساجين و ذلك لتحديد برامج الإصلاح الملائمة لشخصية السجين بالإضافة إلى الأساليب العقابية كالعمل و التعليم و التهذيب و كذا الرعاية الصحية باعتبارها تساهم في الإصلاح و تأهيل المسجون.

كما نجد أن المشرع الجزائري أيضا في ظل القانون 04/05 قد حرص من خلال نصوص موارده على تجسيد هذه الأساليب العقابية لتحسين الظروف المعيشية للمحبوسين.

و كذلك معرفة المعاملة خارج المؤسسات العقابية من خلال ما عرفته من الأساليب خاصة الاتصال بالعالم الخارجي و عرفنا حق الزيارات و المواصلات و رخصة الخروج بالإضافة إلى إعادة التربية خارج البيئة المغلقة من خلال الورشات الخارجية و الحرية النصفية و البيئة المفتوحة و أنظمة تكييف العقوبة من خلال إجازة الخروج أو ما يسمى بالعطل العقابية و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط.

و أخيرا عرفنا كيفية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و عرفنا أنه من الأهم الأساليب المعاملة العقابية و هذا حسب ما ورد ذكره في القوانين الدولة الجزائرية.

خاتمة

تقوم السياسة العقابية الحديثة على مجموعة من الأساليب لمعاملة السجناء خاصة في المجال التنفيذي من أجل إصلاحهم و تهذيبهم و إعادة إدماجهم اجتماعيا مغايرة من تلك الأساليب التي اعتمدتها العقوبة التي كانت تهدف إلى الردع الخاص و العام و الإيلام و قد تبناها المشرع الجزائري في القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إذا تعددت و تنوعت صورها فبعضها يطبق داخل المؤسسات العقابية عن طريق إخضاع المحكوم عليه للبرامج الإصلاحية كالتعليم ، بالإضافة إلى معاملة خارج المؤسسات العقابية كالزيارات و المرسلات و الأساليب أصلية، و لا تقتصر هذه الأساليب على معاملة داخل و خارج المؤسسات العقابية بل بعد الإفراج النهائي عن المحكوم عليه.

النتائج

وبناء علي ما تقدم نبرز النتائج الآتية ذكرها:

1. أن المشرع الجزائري سعى من خلال قانون 04/05 إلى إصلاح المنظومة العقابية سواء من الناحية التشريعية أو التنظيمية رغم ما فيه من نقائص فهو يعد نموذج لا نقول عنه متكامل بل يعد قفزة نوعية في تحسين ظروف المحبوسين.
2. أن أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين أثناء التنفيذ العقابي تعتبر أداة لعملية التأهيل و التقويم لهذه الفئة.
3. إعطاء المحبوسين فرصة لتعلم حرفة أو صنعة تساهم في الحياة اللاحقة على المفرج عنهم.
4. تلعب الرعاية الصحية للمحكوم عليهم دور فعال في تأهيلهم و تهذيبهم و في إنجاح الأساليب الأخرى كونها تقلل من حالات العدو و الإصابات بالأمراض.
5. توسيع العمل بنظام الحرية النصفية و الإفراج المشروط لإعادة تأهيلهم و تهذيب المحبوسين و تحضيرهم إلى مرحلة الإفراج النهائي.
6. تكييف العمل بأسلوب الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

7. تحسين ظروف الاحتباس فبعض المؤسسات العقابية المتواجدة في مختلف أنحاء الوطن ترجع إلى الحقبة الاستعمارية.

التوصيات

و بما أننا عرضنا النتائج المتوصل إليها في البحث فإننا نعرض جملة من التوصيات التي يمكن أن تخدم البحث و المشرع الجزائري:

1. كذلك فإنه يتعين نشر قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوس على طواقم الأجهزة الأمنية و تثقيفهم و مفهوم حقوق الإنسان و تدريس هذه الحقوق كمادة أكاديمية في مختلف المراحل الدراسية لان الكثير من المحبوسين لا يعرفون حقوقهم القانونية.
2. التوسع في إنشاء مؤسسات ذات البيئة المفتوحة و المؤسسات العقابية الزراعية لتفادي توجيه المحبوس المبتدئين و الذين ليس لديهم خطورة إجرامية إلى مؤسسات المغلقة.
3. أن المؤسسات العقابية الجزائرية في طريقة بناءها لا تدل على طبيعتها لذا أوجب بناء هياكل عقابية يراعى في شكلها و تفصيلها المعايير المنصوص عليها دوليا خاصة المساحة المخصصة لكل زنزانة سواء انفرادية أو جماعية.
4. الاهتمام بالبرنامج الإصلاحي و التأهيلي في المؤسسات العقابية و محاولة تعديلها بصورة مستمرة بما يكفل تحقيق التأهيل المهني و الثقافي و العلمي لمحكوم عليه و كذلك يجب أن يكون العاملون و الموظفون في المؤسسات العقابية على قدر كبير من الاستقامة و حسن الخلق و الكفاءة في مختلف التخصصات كعلم النفس و الاجتماع و العقاب لأنه يساعد على تحقيق تأهيل المحكوم عليه.
5. نقترح إنشاء مؤسسات عقابية مخصصة لاستقبال بعض الفئات المجرمين من ذوي الخطورة الإجرامية العالية و تزويدهم ببرامج علاجية و إصلاحية متخصصة.

قائمة
المصادر و المراجع

❋ **أولا: المصادر**

I. القران الكريم

II. النصوص الدولية

1. اتفاقية نموذجية لتكوين المساجين ما بين وزارة العدل و وزارة التكوين المهني و العمل الجزائري في 26 جويلية 1987.
2. اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و الديوان الوطني لتنظيم و التكوين عن بعد في مجال توفير و تعليم و تكوين عن بعد لفائدة المحبوسين.

III. التشريع العادي

1. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم في القانون رقم: 07/07 المؤرخ في 2017/03/27، ج ر، 20، المؤرخة في 2017/03/29.
2. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 16-02 المؤرخ في 2016/06/19،ج ر، رقم:37 المؤرخة في 2016/06/22.
3. الأمر 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1931 الموافق لـ 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد15، الصادر بتاريخ 10 فبراير 1972.
4. القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية، عدد 12، الجزائر، سنة 2005 .

IV. التشريع التنظيمي: - المرسوم التنفيذي

1. المرسوم التنفيذي رقم 36/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 و الموافق لـ 10 فبراير 1972 متعلق بمراقبة المساجين و توجيههم، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر بتاريخ 7 محرم عام 1392هـ، الموافق لـ 22 فبراير سنة 1972.
2. المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 للهجرة الموافق لـ 17 مايو سنة 2001 يحدد شكلية لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها.
3. المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 17 مايو سنة 2005 يحدد شكلية لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها.
4. المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المحدد و المنظم لمهام وسير اللجنة الوزارية المشتركة المختصة بتطبيق برنامج إعادة التربية و إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

V. القرارات

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1403 الموافق لـ 26 يونيو سنة 1983 يتضمن كيفيات استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني لاشغال التربوية.

2. القرار المشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1403 الموافق لـ 26 يونيو سنة 1983 يتضمن كيفيات استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني لأشغال التربوية.
3. القرار الوزاري المشرك المؤرخ في 26 يونيو 1983 يتضمن كيفيات استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني لاشغال التربوية.
4. القرار رقم 23 بتاريخ 31 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.
5. القرار الوزاري مشرك مؤرخ في 10 ذي العقدة عام 1426هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2003 يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة.
6. القرار المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 21 ماي سنة 2005 يتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ 19 جمادى الأول، عام 1426هـ، الموافق لـ 26 جوان 2005.

❋ ثانيا: قائمة المراجع

I. الكتب

1. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية ، دون طبعة، دار النهضة العربية1972.
2. اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و العقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006.
3. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، (د،ط)، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
4. نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام و العقاب، (ط$_{02}$)، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1993.
5. رمسيس بهنام، علم الإجرام ، منشأة المعارف، الطبعة 3، 1976.
6. سائح سنقوثة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الإجتماعية، لإعادة الإدماج المحبوسين بين الواقع و القانون، في ظل التشريع الجزائري، نظيرة علمية تقييمية، (د،ط)، دار الهدى ، عبن مليلة، الجزائر، 2013.
7. سعد حماد صالح القبائلي، مبادئ علمي الإجرام و العقاب، (ط،01)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
8. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام و الجزاء، كلية الحقوق ، جامعة بيروت، 1997.
9. السيد رمضان، إسهامات الخدمة الإجتماعية في ميدان السجون و أجهزة الرعاية اللاحقة، (د،ط)، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1995.
10. شريف عبد الحميد، السجون في ميزان العدالة و القانون، (د،ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
11. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام العقابية الجزائية و سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى.

12. عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون دراسة مقارنة دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
13. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء2، (د، ط) ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
14. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات، الجزائر.
15. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء2، (د،ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
16. علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
17. علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، (ط1)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
18. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، دون طبعة، دار الجامعية لطباعة و النشر، 2000.
19. علي محمد جعفر، الإجرام و سياسة مكافحته، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت.
20. العمر معن خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، (ط،1)، جامعة الدول العربية، العلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض، 2006.
21. عوض محمود عوض، و زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام و العقاب، (د،ط) دار الجامعية، 1996.
22. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات الإجرام و العقاب، (د، ط) ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
23. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.
24. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، ط05، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت، (د، س، ن).
25. عثمانية لخميسي ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، (د،ط)، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2012.
26. محروس محمود خليفة، رعاية المسجونين و المفرج عنهم و أسرهم في المجتمع العربي، الطبعة الأولى، جامعة الدول العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 1997.
27. محمد الرازقي، علم الإجرام و السياسة الجنائية، دراسة حول الظاهرة الإجرامية من حيث أسبابها و طرق القضاء عليها، دار الكتاب الجديدة المتحدة، 2004.
28. محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، دار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، و دار الثقافية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2002.

29. محمد صبحي نجم، أصول الإجرام و العقاب، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
30. محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام و العقاب، ط 01، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2009.
31. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة.

II. الأطروحات

1. أطروحات الدكتوراه

- حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه، تلمسان، 2015، 2016.
- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما أخبرها السجناء، أطروحة دكتوراه، عنابة، 2010، 2011.

2. رسائل و مذكرات الماجستير

- بوعزيز عبد الوهاب، عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي و القانون الوضعي، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008.
- بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة سالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.
- جبايلي ميلود، الأساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير، جامعة الطاهر ميلودي، سعيدة، 2014-2015.
- زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
- عباري رنيا، براءة جميلة، وفق تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2008.
- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي، على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، باتنة، 2011-2012.
- كلانمر أسماء، الآليات المستحدثة لاعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مذكرة ماجستير، الجزائر، 2011-2012.

III. المجلات

- احمد فتحي سرور ،سياسة التجريم والعقاب في اطار التنمية البشرية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي سنة 1981 عدد 12

خلاصة
الموضوع

تعد السياسة العقابية داخل السجون ذو أهمية كبيرة وهو ما بيناه من خلال رغبة المجتمع و المشرع على العمل على تحسين انسنة المعاملة العقابية داخل السجون، عن طريق وضع مؤسسات و نظم عقابية تتلاءم مع عملية تأهيلهم و إصلاحهم بالإضافة إلى اعتماد الأساليب المعاملة العقابية تتلاءم مع كرامة السجن كإنسان.

و المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة تأثر بالقانون السجون الجزائري حيث اهتم بحماية حقوق المساجين و قام بتجسيدها ضمن القانون04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أين أدرج فيه رؤية عصرية لمعاملة المحبوسين على ضوء مواكبيه لمبادئ و الأهداف مدرسة الدفاع الاجتماعي.

فهرس
الموضوعات

المحتوى	رقم الصفحة
شكر و عرفان.....	
إهداء.....	
مقدمة	01
الفصل الأول: التنفيذ العقابي في ظل السياسة العقابية الحديثة	
مقدمة الفصل الأول.....	05
المبحث الأول: ماهية السياسة العقابية.....	06
المطلب الأول: مفهومها.....	06
الفرع الأول: تعريفها	06
الفرع الثاني: تطورها.....	07
الفرع الثالث: مجالاتها.....	12
المطلب الثاني: ماهية العقوبة.....	15
الفرع الأول: تعريفها	15
الفرع الثاني: خصائصها و عناصرها.....	17
الفرع الثالث: أغراضها	21
المبحث الثاني: المؤسسات العقابية في الجزائر.....	24
المطلب الأول: مفهومها	24
الفرع الأول: تعريفها..	24
الفرع الثاني: أنواعها	26
الفرع الثالث: أنظمتها.....	27
المطلب الثاني: إصلاح السجون في الجزائر.....	31
الفرع الأول: إصلاحات المنظومة العقابية الأخيرة.....	31
الفرع الثاني: أهداف إصلاح المنظومة العقابية.....	32
الفرع الثالث: توسيع صلاحيات قاضي تطبيق	33

العقوبات.....	
خلاصة الفصل الأول.....	38
الفصل الثاني: الأساليب المعاملة في المؤسسات العقابية	
مقدمة الفصل الثاني.....	39
المبحث الأول: الأساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية.....	40
المطلب الأول: توجيه و ترتيب المساجين.....	40
الفرع الأول: توجيه المساجين.....	40
الفرع الثاني: ترتيب المساجين.....	42
الفرع الثالث: أجهزة الترتيب و التوزيع في النظام العقابي الجزائري	43
المطلب الثاني: الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية.....	45
الفرع الأول: التعليم و التهذيب	45
الفرع الثاني: العمل العقابي	47
الفرع الثالث: نظام التأديب و المكافآت.....	52
المبحث الثاني: الأساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية.....	57
المطلب الأول: إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.....	57
الفرع الأول: الاتصال بالعالم الخارجي.....	57
الفرع الثاني: إعادة التربية خارج البيئة المغلقة.....	58
الفرع الثالث: أنظمة تكييف العقوبة.....	63
المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.....	67
الفرع الأول: تعريفها.....	67
الفرع الثاني: صورها	67
الفرع الثالث: أهدافها	69
خلاصة الفصل الثاني	70
الخاتمة	71
قائمة المصادر و المراجع.....	73
خلاصة الموضوع.....	77